الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

عـــنوان المذكرة

ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار الدولي غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و السياسية

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبين:

- رحيم نعيمة
- يعقوبي سفيان

تحت إشراف الأستاذة

د/ بغدادي ليندة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):.بشور فتيحة .....**رئيسا**

الأستاذة: بغدادي ليندة.....**مشرفا ومقررا**

الأستاذ (ة) :أيت بن أعمر صونيا .....**ممتحنا**

السنة الجامعية 2019-2020

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى مصباح دنياي وأمل حياتي التي تستحق كل الاحترام والتقدير

" منبع الحنان **"أمي حفظها الله وأطال في عمرها "**.

إلى من غرس حب العلم في قلبي ودعا لي بالفلاح والنجاح

إلى الذي يشتهي اللسان نطق اسمه واشتاقت العين إلى رأياه

أبي الغالي رحمه الله.

إلى كل أخواتي الحبيبات، إلى إخوتي الأعزاء" **حميد وصلاح الدين"** حفظهما الله من كل سوء.

إلى من تقاسم معي العمل زميلي سفيان وإلى كل عائلته الكريمة.

إلى جميع أساتذتي في الجامعة

إلى جميع زملاء الدراسة أعانهم الله ووفقهم.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

نعيمة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى

قدوتي الأولى والضوء الذي ينير دربي الى الذي رفعت راسي عاليا افتخارا به ابي الحبيب

الى روح أمي الطاهرة التي أرجو من الله أن يتغمدها برحمته الواسعة.

الى اخوتي الأعزاء حفظهم الله وكل عائلتي الكريمة.

االى من تقاسمت معي العمل زميلتي نعيمة وكل عائلتها الكريمة.

الى جميع زملاء الدراسة اعانهم الله ووفقهم.

الى جميع اساتذتي طيلة مشواري الجامعي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

سفيان

شكـــر

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب الدنيا إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة بعفوك

إلى من بلّغ الرسالة أدى الأمانة ، و نصح الأمة نبي الرحمة

و نور العالمين ، سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم .

نتقدم أولا بالشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

"بغدادي ليندة"

الذي وجهتنا في عملنا وقدمت لنا الدعم والتشجيع و التوجيهات

القيمة التي كان لها الأثر في إتمام هذا العمل .

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

الإنتربول: الشرطة الجنائية الدولية

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

2- باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية

ONU : Organisation des Nation Unis

ب: باللغة الإنجليزية:

MENA.FATF : Middle east and North Africa Financial Action Task Force on Money Laundering

EUROPOL : European Police Office.

مقدمة

تعد مشكلة المخدرات خطرا يهدد البشرية لما لها من أضرار مختلفة خاصة في جانب الإتجار غير المشروع فيها، حيث أصبحت كل المجتمعات تعاني منها سواء المتقدمة او المتخلفة على حد سواء مما يجعلها مشكلة ذات أبعاد دولية ووطنية، يجب مواجهتها من طرف كل دول العالم.

و لما كانت من الاستحالة المواجهة الفردية لها من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم تظافرت الجهود لمواجهة شبح المخدرات من خلال تحرك دولي جماعي يهدف إلى إيجاد سبل تعاون استراتيجي مشترك على كافة الأصعدة و مختلف الاتجاهات من خلال إيجاد الإطار القانوني التي بها يواجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة فأبرمت عدة اتفاقيات أرست فيها كافة المبادئ القانونية التي تم بها المواجهة و كذلك إنشاء هيئات و أجهزة دولية تضطلع بصفة خاصة مهام الرقابة الدولية على المواد المخدرة و الإتجار غير مشروع بها .

و إدراكا من المجتمع الدولي لمدى خطورة الارتفاع المطرد لجرائم الإتجارغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية على مستوى العالم و ما يدره من ثروات طائلة مكنت المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلويث و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية [1]، عن طريق تحويل هذه الأموال و غسلها بالإضافة إلى ما يرتبط بها من جرائم أخرى كجريمة الإرهاب و غيرها من الجرائم التي تؤثر على سلم الإنسانية و أمنها.[2]

كل هذا ما دفع بالدول إلى انتهاج وسائل دولية تعاونية تعمل على توحيد الجهود المشتركة وتحديث وسائل المكافحة والاستعانة بأحدث التقنيات وتفعيل التعاون على كافة الأصعدة من خلال مكافحة الظاهرة الإجرامية محليا و إقليميا و دوليا و الوقوف في عملية مكافحة الجريمة من أجل تطوير الآليات الموجودة و خلق آليات جديدة أخرى لدعم التعاون بين تلك الدول.

كما سعت الدول الى تكثيف الجهود دعما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ويتجلى ذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي.

---

[1]-محمد ذكري إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقاتها بجريمة عسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، مصر ،2016، ص 508.

[2]- حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018-2019.

يظهر التعاون على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الثلاثة للأمم المتحدة اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[1] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غر مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

أما على المستوى الإقليمي فيظهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات من خلال ما تبنته المنظمات الإقليمية من جهود حثيثة في هذا المعنى حيث أن نجد دور مجلس الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي بالإضافة الى منظمات إقليمية أخرى لعبت دورا هاما و استراتيجيا في إيجاد الحلول لظاهرة الإتجار غير مشروع بالمخدرات.

ينطوي موضوع الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية على أهمية كبيرة ، حيث أنها مشكلة ذات أبعاد دول عجزت الحدود السياسية للدول في وقف سيرها الجارف ،كما أنها من المشكلات التي فرضت على الدول قاطبة التعاون من أجل إحكام الرقابة و القضاء عليها إلى جانب أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية قد يرتبط بجرائم دولية أخرى ومن شأن ذلك يؤدي إلى تفويض دعائم السلم و الأمن الدوليين من جهة التأثير على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى من خلال دخول المتحصلات غير المشروعة في دائرة الاقتصاد المشروع فهي مشكلة متجددة متطورة ، بحيث أصبحت دول العبور دول الإنتاج واستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية ، فهذه الأسباب دفعت بالمجتمع الدولي و على رأسه هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي معاصر الى فرض رقابة دولية على هذه التجارة غير المشروعة بما يتماشى مع مبادئها العليا.

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جملة من المسائل هي:

- بيان طبيعة جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقاتها بالجريمة المنظمة والجرائم الأخرى.
- بيان دور المنظمات الدولية (منظمة هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات).

[1]- أنظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، بصياغتها المعدلة بروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
[2] - أنظر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1979.

- بيان دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإتجارغير مشروع في المخدرات (الاتحاد الأوربي، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية)
- بيان أدوات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع فيما أصبحت تمثله ظاهرة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات من خطر على أمن الدول حيث أن هذه الظاهرة لم تعد تقتصر على دولة أو إقليم معين بل صارت ظاهرة عالمية تمس كافة دول العالم، كما ان السبب الآخر وراء اختيارنا هذا الموضوع هو تبيان دور المنظمات سواء الإقليمية او الدولية في مواجهة الجريمة بالإضافة الى سبب آخر في اختيارنا هذا الموضوع هو رغبتنا في دراسته.

طرح الإشكالية: وعليه على ضوء كل ما سبق طرحه يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

- كيف تم تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات؟ وما مدى فعالية نجاح هذا التعاون؟

اعتمدنا في دراسة الموضوع على منهجين من منهج البحث العلمي وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية لظاهرة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، وكذا ما تعلق بالنصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة.

اما المنهج التحليلي يتجلى في التحليل ودراسة المواد المتعلقة بالجريمة التي جاءت بها النصوص القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية المنعقدة في هذا الإطار.

تم تقسيم موضوع هذا البحث إلى فصلين الأول سنعرض فيه الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات أما الثاني سنلقي الضوء على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات وسبل مكافحتها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات وعلاقاتها بالجريمة المنظمة.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات

الفصل الثاني: التعاون الدولي كضرورة في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات وسبل مكافحتها.

المبحث الأول: أهم الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات.

المبحث الثاني: أدوات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات وعلاقتها بالجريمة المنظمة

تمهيد

تعتبر ظاهرة الإتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من بين الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة في جل المجتمعات و قد نتج عنها عدة نتائج سلبية على الفرد و المجتمع ، ولم تقتصر عملية نقل المخدرات على البر و الجو فقط، بل امتدت كذلك إلى البحار عن طريق السفن وأصبحت البحار تستعمل لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية كما أصبحت الموانئ و المطارات مكانا لتهريب المخدرات عبر الحدود الدولية ،فيتم اللجوء إلى النقل البحري لإيصال المخدرات من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خصوصا أن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي ،و تمنح للمهربين إمكانية الهروب من الرقابة الأمنية و الجمركية. [1]

فالإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية مثل الإنتاج و الزراعة و الجلب و التهريب و الترويج و يمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بأدوات و وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم و تسريب السلائف و الكيمياويات المستخدمة في الصنع الغير مشروع و ذلك وفقا لما قررته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988[2] و المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية سنة1994 [3].

اتخذت مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، إذ كانت في السابق لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها و مخاطرها البشر جميعا و المجتمع الدولي كله و الدول التي ليست بها مشكلة المخدرات إلا استثناءا فحسب، و تتضح الطبيعة القانونية في الإتجار الغير

[1]- عمراوي السعيد، الإتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، التخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016-2017.

[2]- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة1988

[3]- أنظر المادة الثانية من اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.

المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية في زراعتها و انتاجها في العديد من الدول العالم و تهريبها عبر الدول إلى حيث تسهلك في دول ثالثة [1].

عليه سنتطرف في هذا الفصل إلى ماهية المخدرات وعلاقتها بالجريمة المنظمة (المبحث الأول) والجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات (المبحث الثاني).

[1]- سمير الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقيلة والسلائف الكيمياوية، دار الكتب القانونية، مصر ،2011، ص 13 وما بعدها.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والجريمة المنظمة

لقد كانت المخدرات و المؤثرات العقلية تستخدم لأغراض طبية و علاجية غير أنها إذا ما أسيء استخدامها لأغراض غير مشروعة فإن أثارها تمتد للفرد و المجتمع ككل فإذا كان من المتعارف عليه ان استعمالها غير المشروع يعد مشكلة ذات أبعاد هادمة للبشرية [1] فإنه يثور التساؤل حول ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول المعنون بالتطور التاريخي للمخدرات ليعقبه المطلب الثاني موضحا خصائص جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات و علاقاتها بالجريمة المنظمة .

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الإتجار بالمخدرات:

تطورت مشكلة المخدرات و المشكلات المتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل بالرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي عنيت من أجل تحجيمها و تغير باستمرار وموقف المخدرات في مجال الإنتاج زراعة و تصنيعا و كذلك بالنسبة لأماكن التخزين و حقوق التهريب و الإتجار و التوزيع و التعاطي ، و اتجهت معظم هذه التغيرات نحو المزيد من الخطورة ، و تزايدت تهديدات الزراعات المخدرة نتيجة وصولها الى المنازل وكذا انتاج المؤثرات العقلية لتصنيع أنواع جديدة اشد ضررا في مصانع سرية انتشرت حول العالم ، و في الوقت الذي لجأت فيه العصابات المنظمة لوسائل جديدة للتهريب استخدمت فيها اكثر وسائل التكنولوجيا تطورا بما فيها شبكات الانترنت العالمية .[2]

عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى نشأة المخدرات ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم المخدرات وأنواعها، وفي الفرع الثالث مفهوم جريمة الإتجار الغير مشروع في المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية.

[1]- حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018 - 2019 ، ص 12.

[2]- عمراوي السعيد، مرجع سابق،ص 15 و ما بعدها.

الفرع الأول: نشأة الإتجار بالمخدرات

تعتبر وجود المخدرات ذات الأصل النباتي ضارب في التاريخ، وقد يكون وجوده منذ وجود الإنسانية فشاع استعمال بذور الخشخاش والقنب و أوراق الكوكا في العديد من الحضارات كالصين و اليونان و الرومان و العراق و مصر و الهند [1] .

لقد استعملت كذلك في مجال الطب الشعبي، وكما أن المواد التي كانت محلا للاستعمال محدودة جدا حيث اقتصرت على المواد الطبيعية مثل الحشيش و الأفيون و ورقة الكوكا.

أولا: عند الأشوريين

قد مضت على زراعة هذه النباتات آلاف السنين إذ عرف تأثيرها السومريين القدامى منذ أربعة ألاف سنة قبل الميلاد ، بالإضافة إلى الإغريق الأوائل إذ أشير لها في مواضيع عديدة في إلياذة هوميروس في الأوديسيا ، وقد تم وضعها الأطباء القدامى في القرنين العاشر و الحادي عشر لعلاج بعض الأمراض كالمغص و الأرق و الألم [2].

كما اكتفت البشرية في تلك العهود التي امتدت ما قبل الميلاد بألاف السنين على الاستخدام المباشر لهذه المواد، دون ادخال أي تقنيات عليها، وهذا من أجل معرفة مشتقاتها الدليل على ذلك معرفة الإنسانية لنبات الخشخاش منذ حوالي أربعة ألاف سنة قبل الميلاد في بلاد ما بين الرافدين ، إذ أطلقوا عليه " نبات مانح السعادة و مانح البهجة " في حين أن قدامى المصريين استعملوه لمنع الأطفال من الإفراط في البكاء ، و قد تم استعماله من قبل العرب في أغراض طبية و على وجه الخصوص علاج حالات الكرب و الضيق [3].

---

[1]- إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا في مصر والإمارات والدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990، ص 11.

[2]- محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقها تشريعا اجتهادا قضاء، الجزء الأول، زقام رامي، بدون رقم الطبعة، 1990 ، ص14.

[3]- هشام محمد فريد، إساءة استعمال المواد المخدرة كمشكلة إجرامية عقابية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جوان 1985، ص 119.

وكما عرف الأشوريين خصائصها التخديرية منذ القرن الثامن قبل الميلاد و قد ذكر هيروديت منذ 500 سنة قبل الميلاد أن قبائل السيت البربرية القاطنة على شواطئ البحر الأسود و في أرض التركستان كانت تحرق بذور القنب الهندي أي الحشيش لإستنشاق الأدخنة المتصاعدة منها [1].

ثانيا: عند الإغريق

حيث تروي الأساطير الإغريقية أن اله النوم " مورفيه" كان يخترق أحلام المحاربين ليجعلها سعيدة إكراما لهم عن طريق مدعابتهم بأوراق خشخاش الأفيون و أصل الكلمة "OPION" ، و معناها العصير و يستخرج الأفيون من محافظ نبات الخشخاش غير الناضجة و أطلق الحشاشين " ASSASSIN" ، على طائفة شعبية كانت تقطن جبال سوريا ، العراق ، إيران في القرن العاشر ميلادي ، و كان رجال هذه الطائفة يدينون بالولاء لأميرهم ، و يقومون بتنفيذ اغتيالاتهم للخصوم من رجال الحكم في بغداد و كذلك أعدائهم ، تحت تأثير مادة الحشيش و لذلك اشتق اسم الطائفة من اسم المخدر ، هذا و قد استمر استعمال المخدرات في الحروب إلى وقتنا الحاضر ، حيث أنه ثبت استعمال مادة "الأمفتامينات "، في الحرب من طرف المحاربين قبل المعارك و استعمال الهيروبين بعدها .[2]

و في القرن السادس عشر أدخله الإسبان إلى الشيلي بأمريكا الجنوبية و في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد عرف الحشيش في بداية القرن العشرين حيث نقله إليهم العمال المكسيكيون الذين دخلوا الولايات المتحدة الأمريكية للعمل بها [3]، و في المشرق العربي و خاصة في مصر فإن القنب الهندي المعروف عند العامة بالحشيش كان معروفا كمخدر للمريض ومسكن لألآمه منذ القدم ، وقد عرف استعماله ككيف عقب معركة " قشحب " التي انتصر فيها أهل الشام و الجيش المصري على التتار اللذين انسحبوا بعد هزيمتهم إلا أنهم خلفوا ورائهم الحشيش ليفعل فعله في أخلاق و أبدان واقتصاد سكان الوطن العربي [4].

---

[1]- محمد زكي شمس، مرجع سابق، ص14.

[2]- عمراوي سعيد، مرجع سابق،ص50.

[3]- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهديد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 23.

[4]- محمد زكي شمس، نفس المرجع، ص 14.

و كمال استعمله جالينوس في بعض الأغراض الطبية مثل علاج الصداع و الحمى والمغص لم يقتصر استعماله للأفيون عند هذا الحد ، بل مزجه بالسكر ثم عرضه للبيع و هذا من أجل الترفيه ، و يعد البيروني من العرب الأوائل اللذين وصفوا آثار الإدمان على الأفيون و ذلك في كتابه الذي قام بتأليفه سنة 1000 بعد الميلاد كما نجح ابن سينا في استعماله لعلاج مرضاه[1]

ثالثا في المجتمع الدولي

لم تلفت تجارة المخدرات انتباه المجتمع الدولي إلا في بداية القرن العشرين ، ذلك أن المجتمع الدولي كان مكونا من الدول الغربية المسيحية التي كانت نفسها الدول المتمدنة كانت هذه الدول تعتبر المخدرات آفة الدول المتخلفة التي تعاني من الفقر و الجهل المرض ، وكانت المشكلة السائدة آنذاك هي الحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض [2]، إلا انه بعد إساءة استخدام الموريفين في الولايات المتحدة الأمريكية تم اللجوء إلى عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة الأفيونات سنة 1909 في شنغهاي في شهر فيفري ، و كانت أول اتفاقية لمكافحة المخدرات في معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في 13 جانفي 1912 ، وكان وراء يقظة الضمير العالمي حول مشكلة المخدرات هو مؤازرة العديد من دول العالم للصين في مواجهتها لتجارة الأفيون الذي تقوم به بريطانيا في الأراضي الصينية تفاديا لكارثة اقتصادية كانت محدقة آنذاك بها ، ومن ثم تولى عقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات .

فبالنسبة للقنب الهندي فقد كان معروفا بآلاف السنين قبل الميلاد إذ تم وصفه التفصيلي في الكتاب الطبي للإمبراطور الصيني SHEN YONG سنة 2700 قبل الميلاد[3]، وكما عرفه المصريون منذ القرن السادس عشر قبل الميلاد فقد استعملوه في علاج مرضاهم، ويرى البعض منهم من بينهم ابن البيطار وهو اول من وصفه كمخدر علاجي في القرن الهجري وكما قام بالتحذير من استعمالاته الغير العلاجية.

[1]- هشام محمد فريد، مرجع سابق، ص118.

[2]- فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2005، ص 39.

[3]- زين العابدين مبارك، الحشيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986

اما بالنسبة لنبات الكوكا فقد عرفته معظم دول أمريكا اللاتينية منذ ثلاثة آلاف سنة من بين هذه الدول البيرو و بوليفيا و الإكوادور و كولومبيا و البرازيل[1] ، وكانت تستعمل لدرء التعب و الجوع باعتبارها تعويضا للمواد الغذائية زيادة لاعتقادهم أنها تقوي جسم الإنسان ولقد استعملت من طرف سكان منطقة جبال الأنديز في أغراض علاجية حيث يعتبرون أوراق هذه الشجيرات المقدسة دواءا سحريا ، فظهرت فكرة المراقبة الدولية للمخدرات في نهاية القرن التاسع عشر ببريطانيا بإيعاز من طرف حركات تحريم و منع المخدرات التي سعت للحد من نشاط شركة الهند المحتكرة لتجارة الأفيون بالصين ، ولأجل ذلك عمدت الحكومة البريطانية سنة 1893 لتشكيل لجنة لدراسة مسألة استهلاك الأفيون بالصين وقد قامت بإحصاء حوالي مائة مليون مدخن للأفيون و حصلت على ما بين 13 و15 مليون مدمن و في حين أنه لم تستجب للجنة لطلب المنادين بمنع الأفيون لأسباب تجارية و نجد أن الإيديولوجية الدولية لتجريم المخدرات فيرجع إلى الملتقى الدولي حول الأفيون في فيفري 1909 بشنغهاي بالصين بطلب من حكومة الولايات المتحدة الامريكية بالدعم من الصين و تبعها لقاء لاهاي بهولندا عام 1912 حيث كرس القانون الدولي لأول مرة مبدأ قصر استعمال مخدرات على الأغراض الطبية و العلمية وحدها وفرض ضوابط على تجارة الأفيون و بذلك وضع حدا للسوق الحرة العالمية للمخدرات[2] بإشراف عصبة الأمم التي أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية تناولت مسألة مكافحة المخدرات [3] في العالم ومن بين هذه الاتفاقيات نجد :

- اتفاقية لاهاي للأفيون 1921.
- اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925.
- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931.
- اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير مشروعة في المخدرات سنة 1936.

[1]- محمد عباس، المخدرات والإدمان، المواجهة والتصدي، الناشر أخبار اليوم الكتب والمكاتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982، ص 70 وما بعدها.

[2]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة الطبعة، ص ص 188-190.

[3]- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2011 -2012، ص 68.

وغير أن عدم انضمام دول عظمى لهذه الاتفاقيات عرقل جهود العصبة، وبعد الحرب العالمية الثانية قامت منضمة الأمم المتحدة برتوكولا يهدف لنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات في 1946/12/11.

وفي عام 1948 ابرم بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجية عن نطاق اتفاقية جنيف سنة 1931 للرقابة الدولية.

وأما في سنة 1953 بنيويورك فقد ابرم بروتوكول للحد من زراعة المخدرات و تنظيميها.

وفي عام 1961 ابرمت الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات و تهدف الاتفاقية السابقة في مجال مكافحة المخدرات لتوسيع الرقابة الدولية في هذا الشأن[1].

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات

ليس من السهل إعطاء تعريف شامل مانع للمخدرات يكون محل اتفاق رجال العلم ورجال القانون و ذلك بسبب انه كل واحد منهما ينظر الى تعريف المخدرات من زاوية مختلفة عن الأخرى و عليه سنتطرق إلى التعريف العلمي للمخدرات أولا ثم إلى التعريف القانوني ثانيا.

أولا: التعريف العلمي

المخدرات مادة كيمياوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمياوية في نفس الكائن الحي أو وظيفته، وتعرف أيضا مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيط واضطرابات في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق و الإدراك و السمع والنطق[2].

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، نشر المؤلف الإسكندرية، مصر، 1997، ص 756.
[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

ثانيا: التعريف القانوني

يشير التعريف القانوني للمخدرات أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تناولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

في بعض الحالات لا تضع النصوص التشريعية تعريفات، تاركة التعريفات لفقهاء القانون فلقد عرف البعض المخدرات بأنها " المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أودونه ، كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة و السعادة مع لهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ، وهذه المادة تكون صلبة أو سائلة أو مسحوقا ناعما ، أو بلوريا أو في شكل أقراص وفقا لطبيعة و نوع المخدر " [1] .

كما عرف رجل القانون المستشار مصطفى وجدي موجه المخدرات بأنها " كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن العقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها ".

أما الدكتور سعيد المغربي يعرفها بأنها " هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير أغراض طبية وصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود او الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا و اجتماعيا ".[2]

وقيل في تعريف آخر بأن " المخدرات مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر ".

[1]- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة ،1996، ص 25.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، نفس المرجع السابق، ص 25.

وقيل في تعريف آخر" المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تناولها أو زراعتها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك ".[1]

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة [2]لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضافة ما يجد من المواد المخدرة، وحذف ما يخرج على هذا النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي ويجيز إجراء التعديلات افي الجول بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

و قال بشأنها رأي فقهي آخر " ..... إن كثرة أنواع المواد المخدرة و اختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الانسان من نوع لآخر من حيث مصدرها و طبيعتها وخواصها و التركيبة القائمة عليها بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الاتفاقية الدولية للمخدرات و المواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات و المواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان ، سواءا كانت متعلقة بالجهاز المركزي العصبي و هي تلك المواد التي تستعمل في أغراض طبية لتخفيف حدة الألم ، أو في جلب النوم أو إطالة فترته أو تهدئة الجهاز العصبي ، أو علاج الاضطرابات العصبية أو تخفيف حالة الضيق و القلق .[3]

أو على نقيض من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة وهي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة والأوهام والتي ينعدم معها الاستخدام الطبي.

---

[1]- محمد زكي شمس، مرجع سابق، ص 515.

[2]- قروازي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016-2017، ص18.

[3]- محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها، تشريعا، اجتهاد قضاء، مرجع سابق، ص14.

ثالثا: أنواع المخدرات

تتنوع أنواع المخدرات وتختلف، فمنها ما ينتج من الزراعة مباشرة فتكون مخدرات طبيعية ومنها التي يصنعها الإنسان بنفسه فتسمى تخليقية أو يساهم في صناعتها فتسمى نصف تخليقية، وجميعها لها تأثير سلبي على صحة الإنسان[1].

لقد ظهرت مجموعة من المعايير المختلفة لتصنيفها و إيضاع أنواعها و من بين أهم معايير تصنيفها وفقا لأصلها، ومعيار تصنيفها وفقا لتأثيرها و كذلك معيار تصنيفها وفقا لنوعها بالإضافة إلى معايير أخرى.

1-المخدرات الطبيعية ومشتقاتها

لم تكشف حتى الآن أي مواد تؤثر على الجهاز العصبي من أصل حيواني والمواد الطبيعية المقصودة هنا هي تلك المواد النباتية الأصل مثل أوراق القات التي تجنى من شجيرة القات وورق نبات الكوكا الذي يجنى من نبات الكوكا والحشيش الذي يوجد في أنثى نبات القنب والأفيون والذي هو عبارة عن العصير المتخثر لشجرة الخشخاش.

وهي المخدرات التقليدية المعروفة من آلاف والتي تمثل في مخدر القنب والكوكايين والقات.

أ- مخدر القنب: هو نبات خشن الملمس وأحادي الجنس أي يوجد نبات ذكر أو نبات أنثى كل على حدي، وتتميز الأنثى أطول وأكثر فروعا وأفتح لونا من الذكر، كما أن زهرة الأنثى معتدلة ومورقة لها قاعدة على شكل القلب بينما زهرة الذكر ذابلة رخوة ذات غلاف زهري[2].

والقنب كلمة لاتينية معناه ضوضاء وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها ومن المادة الفعالة في نبات القنب هذا يصنع الحشيش، ومعناه في اللغة العربية " العشب أو النبات البري " ويرى بعض الباحثين أن

[1]- نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات تعريفا فقها قضاء، القاهرة ،2012، ص 16.
[2]- صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، دار هيئة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 31-32.

كلمة الحشيش مشتقة من الكلمة العبرية "شيش" التي تعني الفرح انطلاقا مما يشعر به المتعاطي من نشوة وفرح عند تعاطيه الحشيش.

وقد عرفت الشعوب القديمة نبات القنب و استخداماته في أغراض متعددة فصنعت من أليافه الحبال و أنواعا من الأقمشة، واستعمل كذلك و من أوائل الشعوب التي عرفته و استخدمته الشعب الصيني فقد عرفه الإمبراطور "شن ننج " عام 2737 ق.م و أطلق عليه حينها واهب السعادة، أما الهندوس فقد سموه مخفف الأحزان و عرف القنب في الهند و استخدم في الحفلات من أجل إضفاء جو من المرح و البهجة عليها وانتشر تعاطي القنب الهندي إلى أجزاء من آسيا ثم انتقل إلى افريقيا و أمريكا الجنوبية [1].

ومن مشتقات القنب نجد ما يلي:

- **البانجو (الماريخوانا):** و هو عبارة عن الأوراق أو الأزهار الجافة لشجرة القنب سواءا كانت ذكر أو انثى ويتم الحصول على مخدر " البانجو " بعد اقتلاع او قطع شجيرات القنب و تركها تجف دون ان تتعرض مباشرة لأشعة الشمس و بعد ذلك تجمع الأوراق الجافة وقد تخنلط بها بعض أطراف النبات الهشة و كذلك بذور النبات يتم ضغطها بالأيدي و بآلات بدائية للحصول على مخلوط عشبي جاف و هو مخدر البانجو الذي يشبه في مظهره التبغ ولكن لونه يميل الى الاخضرار.

ويعرف مخلوط الأوراق و الزهور الجافة لنبات القنب باسم " البانجو" في مصر و في السودان و في جنوب افريقيا، كما يعرف بأسماء أخرى كثيرة منها "الماريجوانا ، الماريهوانا " و في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يعرف باسم "داجامكونها، بهايج جانجا ، تكروري " في العديد من الدول الأخرى [2].

والبانجو يزيد من السلوك العدواني لدى الإنسان، وبالتالي فهو من العوامل الدافعة إلى الجريمة.

---

[1]-أسامة محمد حسن حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات ومكافحتها في التشريع الداخلي والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،2015، ص32.

[2]- سمير محمد عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، جزء الأول، مخدرات والمؤثرات العقلية المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2003، ص64.

ويؤثر البانجو على الكبد والكلى والمخ ويسبب تلفا في خلايا هذه الأعضاء وبالتالي يقلل من كفاءاتها في أدائها لوظائفها

ب-**الحشيش**: و هو مادة صمغية لزجة قليلا، تكون عادة على شكل مسحوق مضغوط، مختلف من حيث دقة حبيبياته و هي ذات لون أزرق فاتح أو غامق يميل إلى السواد أو ما بينهما كما أن لها رائحة متميزة تظهر كثيرا عند احتراقها و تصاعد ادخنتها [1].

وهو خلاصة قمة زهور نبات القنب ويمكن تدخينه او شربه مع الشاي او مضغه مباشرة ويطلق عليه أسماء كثيرة مثل " تشاراس أو غاناجا " و من بين تأثيراته تثبيط و تخفيض عمل القشرة المخية مما يؤدي إلى انطلاق و حرية للغرائز دون أي احباط من التقاليد الاجتماعية.

الطريقة الشائعة في البلاد العربية في تعاطيه بالجوزة او السجائر والبعض يتعاطاه بغير طهي أو بعد طهيه أو وضعه في القهوة أو الشاي و البعض الآخر يبتلعه على هيئة حبات الفول، و يرى بعض الباحثين أن سبب في تسميته بالحشيش مرجعه ان شجيراته قصيرة تبدو كالحشيش كما أن هذه الشجيرات في كثير من الحالات تنبت بدون حرث.[2]

ج- **الأفيون :** أول من اكتشف نبات الخشخاش " الأفيون " هم سكان وسط آسيا في الألف السابعة ق.م ومنها انتشر إلى مناطق العالم المختلفة، وقد عرفه المصريون القدماء في الألف الرابعة ق.م و كانوا يستخدمونه علاجا للأوجاع و عرفه كذلك السومريون و اطلقوا عليه اسم نبات السعادة، و تحدثت لوحات سومرية يعود تاريخها الى 3300 ق.م عن موسم حصاد الأفيون،وعرفه البابليون و الفرس ،كما استخدمه الصينيون و الهنود ثم انتقل الى اليونان و الرومان و لكنهم اساؤوا استعماله فأدمنوه و أوصى حكماؤهم بمنع استعماله و قد اكدت ذلك المخطوطات القديمة بين هوميروس و أبوقراط و من أرسطو إلى فيرجيل .

قد عرف العرب الأفيون منذ القرن الثامن الميلادي وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة الذي كان يسمى وقتذاك " داء ذات الجنب " وبعض أنواع المغص ذكره "

---

[1]-أسامة محمد حسن حسين، مرجع سابق، ص 34.

[2]- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،1978، ص19.

داوود الأنطاكي " في تذكيراته المعروفة باسم " تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب تحت اسم الخشخاش ".

في الهند عرف نبات الخشخاش والأفيون منذ القرن السادس الميلادي وظلت الهند تستخدمه في تبادلاتها التجارية المحدودة مع الصين و قد قاومت الصين إغراق أسواقها بهذا المخدر فاندلعت بينها وبين إنجلترا حرب عرفت باسم حرب الأفيون 1839 -1842 انتهت بهزيمة الصين و توقيع معاهدة "نانكين" عام 1843 التي استولت فيها بريطانيا على هونغ كونغ و فتحت الموانئ الصينية امام البضائع الغربية بضرائب بلغ حدها الأقصى 5%.

الأفيون هي تلك العصارة الخام التي يتم الحصول عليها بتشريط كبسولة نبات الخشخاش و له رائحة نفاذه مثل النشادر و طعمه شديد المرارة و لونه يميل إلى اللون الأسود و الأفيون حتى يكون جاهزا للاستخدام للأكل أو التدخين فإنه يجهز بخلطه بالماء ثم تسخينه و تنقيته لإزالة الشوائب و خاصة جزئيات نبات الخشخاش ، ثم يعاد لتسخينه ليتبخر الماء منه و يتم التوصل الى الدرجة الصلابة المطلوبة و يسمى هذا بالأفيون المجهز و هذا النوع يشكل على هيئة عصيان أو كتل أو يعبأ في صفائح [1]

مصدره الأساسي نبات الخشخاش أو أبو النوم وهي تسميته لاتينية قديمة فالطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة أو الشاي أو بطريقة البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ.

يحتوي الأفيون الخام على العديد من المركبات الكيمياوية أهمها وأكثرها فعالية والموريفين ثم الكودايين ثم الثيابين ويتم زراعته في مصر في بعض مناطق الصعيد في سناء[2].

يعد المورفين المركب الأساسي للأفيون الخام و تتراوح نسبته من 6 % إلى7% من وزن الأفيون الخام و يمكن استخلاصه من نبات الخشخاش المحصود و المورفين من أقوى المواد المؤثرة على تخفيف الآلام ، وقد استخدم في علاج واسع النطاق و هو ينتج على شكل مسحوق ابيض أو على هيئة كتل مكعبة الشكل أو محاليل الحقن و يندرج لونه من اللون الأبيض

[1]- محمد زكي شمس، مرجع سابق، ص19.

[2]- كوثر عيسى السيد: ورقة عمل بعنوان تعاطي المخدرات وعلاج الإدمان مقدمة لندوة المنعقدة بإدارة مكافحة المخدرات اليوبيل الماسي للإدارة، فبراير 2004.

الى البني وفقا لدرجة تفاوته ، و هو إن لم يتم استخدامه علاجا تحت إشراف طبي دقيق فإنه يحدث اعتيادا جسمانيا و نفسيا قويا (ادمانا) على المتعاطين و هو أيضا يتعاطى عن طريق الفم أو الحقن ،وفي الحالة الأخيرة يكون أكثر و أقوى تأثير و الانقطاع عنه يؤدي إلى الغثيان و القيئ و ارتعاش الأطراف .

د- **الكوكايين** : و هو مسحوق أبيض اللون ناعم الملمس ليس له رائحة و هو مادة يتم الحصول عليها من أوراق الكوكا بعد تجفيفها و تحويلها الى عجينة الكوكا ثم الكوكايين و كان يستخدم في الماضي في الاعمال الطبية و له تأثير المخدر على الأغشية المخاطية للفم و البلعوم و أغشية العيون كما يستخدم كدواء مضاد لآلام المعدة و لكن لم يستمر استخدامه طبيا لفترة طويلة حيث اقبل عليه المدمنون و ظهرت اضراره على الانسان و قد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية و ينشر استعماله لجى الهنود الأتكا و في سنة 1860 تمكن العالم " ألفرد نيمان " من عزل المادة الفاعلة في نبات الكوكا و منذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي و بدأ استعماله في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره على المنشط الجهاز العصبي المركزي ، و لذلك استخدم بكثرة في المشروبات الترويجية وبخاصة " الكوكاكولا " لكنه استبعد من تركيبها عام 1903 و يعتبر من اقوى العقاقير المنشطة ذات الأصل الطبيعي و هو مسحوق أبيض اللون هش الملمس .

ذلك ان كان نقيا و يتم تعاطي الكوكاييين بالاستنشاق عن طريق الأنف أو إذابته في الماء المقطر و حقنه في الوريد مباشرة و الكوكايين يؤدي الى الاعتماد النفسي،كما يتصور متعاطيه أنه له تأثير الناحية الجنسية، إلا أنه ثبت أن متعاطي الكوكايين يصاب بالضعف الجنسي بعد فترة من تعاطيه، كما أن تعاطيه يولد الرغبة لدى المتعاطي في الاستمرار في تعاطيه مع عدم الوصول إلى حد الاكتفاء.[1]

ه- **القات** : و هو نبات يزرع في افريقيا بكينيا و الصومال كما يزرع على نطاق واسع في اليمن و يتعاطى بطريق المضغ مع بعض جرعات الشاي او المشروبات الغازية و بعد المضغ لعدة ساعات يلفظ المتعاطي الألياف السيليلوزية المتخلفة عنه في الفم و القات من

[1]- محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 25.

أغلب العقاقير المنشطة أضرار صحية كثيرة و له تاثير مزدوج على الجهاز العصبي ، فيعد منشطا في البداية ثم تعقبه حالة من الهبوط في وظائف الجهاز العصبي بعذ ذلك ، و شجرة القات من الأشجار المعمرة التي لا تحتاج مجهودا في زراعتها [1]و هي شجرة ذات أوراق دائمة الاخضرار و هي مرتفعة قد تصل ستة أمتار في بعض المناطق من جبال أثيوبيا .

مضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب و يمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي و نسيان المشاكل، أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح و السرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام الغير حقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته و بلع اللعاب بعد ان يتم تخزينها في الفم فترة معينة و يستعين متعاطيها بشرب الماء من وقت لآخر يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات.

2- المخدرات التخليقية أو الصناعية:

هي مواد أصلها غير نباتي يتم تحضيرها وتركيبها في المعامل من مواد و مركبات كيمياوية مختلفة و بعمليات معقدة و يستخدمها المتعاطون عوضا عن المواد النباتية لكونها تعطي نفس التأثير و الخواص تقريبا و من أمثلة هذه المواد التصنيعية: العقاقير المنبهة كالكبتاجون و بعض عقاقير الهلوسة مثل عقار ال.أس .دي .

أ- **المنشطات**: و هي مواد تسبب الزيادة في النشاط الذهني و البدني و عدم الشعور بالتعب لأنها تنبه الجهاز العصبي المركزي و تنشط فعالياته و لهذه مسميات عدة منها: الأمفيتامين ، الرينالين، الأيكسيورين،و البنزدرين،و الماكستون و البرفيثين و الميتبدرين و الأوريتدرين و البيرادول،و الميراتان،و اليزيلودينوقد أطلق البعض على هذه المواد إسم الامفيتامينات طلك لأن الامفيتيامين هو الأشهر و الكثر استعمالا .

وتصنف هذه المجموعة بتأثيرها المنشط على الجهاز العصبي فهي تثير هذا الجهاز وتؤدي لزيادة النشاط الذهني والحركي على المعدلات الطبيعية.

[1]- سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة،2009، ص77.

ب-**المثبطات**: وهي مواد مخدرة تخليقية تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان وتنقسم المهبطات إلى قسمين:

2-1 **المواد المهدئة**: وهي تلك المواد التي تعطي للمرضى بهدف تسكين آلامهم و إزالة الأرق و القلق لديهم و تستخدم وفقا لمشورة طبية نتيجة للأثار الجانبية التي تسببها و من أهم العقاقير المهدئة و أكثر شيوعا الفاليوم و الليبريوم لفسيباراكس [1].

والمواد المهدئة تصنف إلى مجموعتين أهمها:

2-1-1 المهدئات الصغرى: وهي توصف عادة لعلاج التوتر العصبي والاضطرابات والغثيان وفي الحمل و في دوار البحر و الإدمان على الخمر.

2-1-2 المهدئات الكبرى: فهي توصف لعلاج الأمراض العقلية الخطيرة كانفصام الشخصية، الشيزوفرينيا و علاج التوتر النفسي و القلق دون أن تؤثر في الحالة العامة للمريض إلا أن أثرها يظهر ببطء،قد بينت الدراسات أن لها اثر في إحداث الإدمان.

2-2 المواد المنومة: هي التي تستخدم طبيا لتخفيف حالات الأرق و هي نوعين: منومات مشتقة البارنيتوريك الذي يتفاوت تاثيره على الإنسان ما بين مفعول قصير جدا مثل التوثال أو قصير المفعول و أشهرها السيكونال المعروف بالفراولةأو الشياطين الحمر أو متوسط المفعول الأميتال او طويل المفعول مثل الفيرونال و جميعها تأخذ على شكل أقراص و كبسولات مختلفة الألوان و أحيانا على شكل سائل.

أما النوع الثاني فهو منومات غير باربيتيورية وهي أيضا من العقاقير التخليقية التي تجلب النوم وأشهرها الماندراكس والميتاكوالون [2]

ج- **المهلوسات**: و هي عبارة عن مجموعة من العقاقير تؤدي إلى الاضطراب العقلي والإسترخاء العام و تولد الأوهام وانفصام الشخصية و تشوش على الأشياء ومن هذه المواد :(الميساكلين، السلوسين حمض السيرجيك،و أي مثيل تريتامين و أي ميتوكس مثيل اميفيتامين) وهناك مواد أخرى مهلوسة مثل البسيكليدين و البيتاوشين و

[1]- صلاح محمد عيد الحميد، مرجع سابق، ص 40-41.

[2]- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص ص 22-23.

الميثاكوالون و تشمل المهلوسات الخاضعة للرقابة الدولية عقاقير (PCD.LSD) و المفتامينات المهلوسة و المسيالين و السيليوسايين.

الفرع الثالث: مفهوم الإتجار الغير مشروع في المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية

ان مفهوم المخدرات يتميز بارتباطه عناصر كيميائية حيوية متنوعة تتفاوت في تأثيرها المخدر والضار لإنسان والمجتمع بصفة عامة، وما يميز أيضا هذا المفهوم ارتباطه بتشريع دولي خاص بالمخدرات، وقد صاحب ذلك التشريع انشاء أجهزة ولجان لدى منظمة الأمم المتحدة مكلفة بمكافحة هذا الداء ما شكل في مجموعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات.

تعد الاتفاقيات الدولية الأساس القائم على محوره نظام التعاون الدولي فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهدافها في مكافحة تجارة المخدرات.

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961:

الإتجار الغير المشروع في المخدرات في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 حيث اتخذ الاتجار الغير مشروع مضمونا واسعا في هذه الاتفاقية ويثير اهتماما دوليا نظرا لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية للقضاء عليها.

تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية المخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 25 مارس 1961 وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لسنة 1949 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد مؤتمر مفوضين بغرض:

- إقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة والقائمة في حينها.
- تخصيص عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والمنشآت بموجب معاهدات دولية.

- اتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج مواد الخام التي تدخل في المخدر.[1]

لقد لجأت الاتفاقية الوحيدة للإتجار الغير مشروع بتعريف و قالت بأنه يعني زراعة المخدرات و الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية[2].

عند استقراء هذا التعريف للمرة الأولى نجد أنه لم يقتصر على تحديد مفهوم الإتجار على التجارة والتوزيع بل اشتمل على الزراعة والصناعة والإنتاج، كما لم تشير أن الإتجار ذو طبيعة دولية بل أكتفى بتحديد مفهومه إذ اعتبر الإتجار نشاطا ممارس في هذه المواد خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، فهذا يعني ان التصدير وجلب المخدرات يعتبر من احدى صوره كذلك.

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية سنة1971:

هي الاتفاقية الموقعة في جنيف في 21 فيفري عام 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1976 وينتمي إليها أكثر من 180 دولة في العالم، جاءت بعد اتفاقية 1961 التي اهتمت بمواد محددة مثل القنب الهندي والأفيون والكوكا ومشتقاته ولم تتطرق للمواد المخدرة المصنعة الجديدة.

ترك ذلك الإغفال فراغا تشريعيا أثار اهتمام المجتمع الدولي و تم اللجوء إلى عقد اتفاقية المؤثرات العقلية تسليما من الدول بضرورة إساءة استعمال تلك المواد السامة في التجار الغير مشروع و لما لها من أضرار على الصحة العامة و لما تسبب من مشاكل اجتماعية جمة.

يقتصر استعمالها للأغراض الطبية و العلمية و قد اناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ تلك الأحكام [3].

ارفق بالاتفاقية أربعة جداول تضمنت أسماء مواد المؤثرات العقلية وجدت عليها عدة تعديلات كان أهمها تعديل 20 نوفمبر1995:

1- المواد المدرجة على الجدول الأول معظمها من المهلوسات شديدة الخطورة.

---

[1]- محمد زكي شمس مرجع سابق ،ص 515.

[2]-أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصياغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

[3]- أنظر المواد 2-8-9-20 من اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971.

2- المواد المدرجة على الجدول الثاني معظمها من المنشطات.

3- المواد المدرجة على الجدول الثالث معظمها من المهبطات.

4- المواد المدرجة على الجدول الرابع أهمها:

- ✓ عقار ديازبيام.
- ✓ عقار بيمولين

وبصفة عامة فإن مواد الجدول الرابع يستعمل في الأغراض الطبية وإذا أسيء استخدامها فإنها تضر بالصحة العامة للإنسان.

أهم ما انبثق عن هذه الاتفاقية أنها حددت نطاق جميع التدابير العملية الكفيلة لمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وذلك من خلال ضرورة اقتضاء تراخيص من أجل صنعها و الإتجار بها و توزيعها و كذا ضرورة اقتضاء وصفات طبية لتوريدها.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988 :

تضمنت الاتفاقية التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار الغير مشروع قد نصت مادتها الثالثة على ان يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا[1].

أ-1 إنتاج أي مخدر أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو بإرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية عام 1961 بصياغتها المعدلة سنة 1972 أو اتفاقية سنة 1971.

2-زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة1961 بصياغتها المعدلة 1972.

[1]- انظر المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5- تنظيم او إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1، 2 أو 3 أو4 أعلاه.

ب-1 تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم و يهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأمو أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو جرائم .

ج – مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في فقرة (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2- حيازة معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم أو تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.

3- تحريض الغير أو حضهم علانية باية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او استعمال المخدرات او المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.

4- الاشتراك او المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات وعلاقته بالجريمة المنظمة

تعتبر جريمة الإتجار الغير مشروع في المخدرات الصورة المثلى للجريمة المنظمة حيث أن كلاهما له علاقة بالآخر، فلا يمكن أن نتصور وجود جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات دون أن تكون له علاقة بالجريمة المنظمة. وهذا ما سنتطرق إليه في تبيان خصائص جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات (فرع أول) ثم نتطرق إلى علاقة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات بالجريمة المنظمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن وضع استراتيجية ناجعة لمكافحة الاتجار الدولي الغير مشوع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتأتى إلا من خلال الإحاطة بجميع الخصائص المميزة لهذه الجريمة، لأن ذلك من شأنه أن يسهل عمل الأجهزة المختصة لمكافحتها، ويمكن سرد هذه الخصائص كالآتي:

أولا: الخصائص العامة نذكر منها:

1- **جريمة سرية**: طابع السرية هو من السمات المميزة لجريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لأن المنظمات الإجرامية تسعى إلى ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الأجهزة المختصة، والالتزام بالسرية يسري

على جميع أعضائها، فقانون السرية هو السمة المميزة لهذه الجريمة وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفته تحت طائلة والعقوبات.[1]

2- **وفرة المواد المخدرة** إن أنواع و أصناف المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لا يمكن حصرها و تعدادها، لأنها عملية خاضعة لاكتشافات العليمة و عليه أصبحت جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية نتيجة حتمية لهذا التواجد سواء بشكل مشروع أو غير مشروع زراعة وتصنيعا او حتى عن طريق تسريب جزء من هذه المواد إلى السوق السوداء، ومن هنا لم يعد أي مجتمع انساني يخلو من هذه المواد، إلا أن الاختلاف في حدة هذا التعامل يختلف من بلد إلى آخر.

3- **الطابع الوبائي**: إذا كان استعمال المخدرات في السابق ينطوي على فئة معينة من المجتمع و مناطق محددة، فإن الوضع الحالي على نقيض ذلك تماما، فالمخدرات و المؤثرات العقلية أصبح وباء يشمل جميع المجتمعات و عم كل الفئات بشكل لم يسبق له مثيل ، فقد أصبحت مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية من أعقد المشكلات التي تؤرق صفو المجتمع الدولي فهي آفة لم تفرق بين المجتمعات المتقدمة و النامية[2].

4- **جريمة الحق العام**: رغم أن المخدرات والمؤثرات العقلية آفة يقع ضحيتها المجتمع بأسره إلا أنها جريمة لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي، فهي ينظر إليها القانون ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام في النيابة العامة.

5- **التنظيم والتدرج الهرمي**: جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المنظمة فأعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وبشكل عشوائي، بل لابد من تنظيم بين آليات العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل.[3]

---

[1]-سرحان القروي بشير، القواعد و الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص ص 503-504.

[2]- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 16.

[3]- سرحان القروي بشير، مرجع سابق، ص 502.

ثانيا: الخصائص الخاصة لجريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات:

إضافة إلى الخصائص العامة التي تتميز بها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تتميز بخصائص خاصة مميزة باعتبارها نموذجا للجرائم المنظمة ويمكن توضيح هذه الخصائص كالآتي:

1- **الطابع التجاري المنظم:** يعتبر الاتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من الجرائم المحكمة التنظيم و التي تمارس بواسطة عصابات يكون غالبية افرادها من جنسيات مختلفة و موزعة في مناطق جغرافية متباينة ، ولكن رغم هذا الاختلاف فان بينهم روابط قوية يصعب اختراقها و ذلك يعود إلى دقة هذا التنظيم و سرية ممارسة النشاطات .

2- **الأرباح الطائلة:** من أهم خصائص الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الأرباح الهائلة، فهي أحد خصائص هذه التجارة إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية على مستوى العالم ما يزيد 500 مليار دولار سنويا مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني و السياسي، فهي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية هناك أرباح كثيرة فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل الغير مشروعة لتحقيق أغراضهم.[1]

3- **المزج بين الأنشطة الغير مشروعة:** تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها الغير مشروعة في مشروعات قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء الصيغة المشروعة على رأس مالها، وكان غسيل الأموال حل لمعظلة أساسه لدى شبكات الإتجار في المخدرات.

4- **الاستمرارية في العمل الإجرامي:** إن جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المستمرة فالنشاط الإجرامي يضل مستمرا حتى بوفاة أحد الأعضاء أو إلقاء القبض عليهم أو لأي سبب آخر وبالتالي فإن غياب أو نقص أحد أفراد العصابة الإجرامية لا يحد من وجود هذا الإتجار واستمرارية ممارسة النشاط.

[1]- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي و العربي، مرجع سابق ، ص 38.

5- **تسخير الأموال القذرة لإفساد الحياة العامة**: يعد ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطا موازيا للتجارة المشروعة وذلك من خلال شراء ضمائر بعض العاملين في أجهزة المكافحة عن طريق العطايا والهدايا بسخاء مقابل تسهيل عملية التهريب.

6- **استعمال العنف والتخويف:** لكي يسهل على أعضاء منظمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذ عملياتها الاجرامية، تلجأ الى استخدام وسائل خاصة كاستخدام العنف والتهديد والتخويف ويكون العنف إما داخليا لأعضاء المنظمة خلال مخالفاتهم النظام الداخلي أو خارجيا في مواجهة من يعرقل نشاطها و يهدد وجودها، كما تستخدم وسائل أخرى كالرشوة و إفساد رجال المكافحة بغرض تحقيق أهدافها

7- **البعد الدولي:** لقد اتخذت الجريمة المنظمة و على راسها جريمة الاتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بعدا دوليا حيث تعد ميزة العالمية من أهم ميزات الجريمة المنظمة نضرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه أغلب المنظمات الاجرامية في تسيير اعمالها الاجرامية على المستوى الدولي مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم [1] ، ولقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 [2] الحالات التي يكون فيها الإجرام ذي طابع دولي و هي:

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة وجرى التخطيط والإعداد لها في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن شاركت فيه تنظيمات تمارس أنشطتها في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة وكانت آثارها على دول أخرى.

[1]- وليد قارة ، الإجرام المنظم الدولي " تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية " ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، جامعة قاصدي مرباج ،ورقلة ،جوان 2013، ص 284.

[2]- انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في البيرو ، في 15 نوفمبر 2000.

الفرع الثاني: الاتجار الغير مشروع في المخدرات كنموذج للإجرام المنظم

توجد جماعات الجريمة المنظمة في أجزاء مختلفة من العالم منذ قرون و هي تضلع في تجارة المخدرات الدولية منذ نحو 100 عام و على مدى هذا الوقت، شهدت عملياتها و هياكلها تحولا بفعل التكنولوجيا و التشريعات و التحولات في السياسة و قد ظهرت ثم اختفت العديد من أسوأ عصابات الاتجار بالمخدرات سمعة.

يبدو أن أهمية الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات بالنسبة إلى الجريمة المنظمة [1] بلغت ذروتها في أواخر الثمانينات و أوائل التسعينات من القرن العشرين حيث ظهرت "فرص تجارية " جديدة بعد ذلك و هناك العديد من الأنشطة الحالية لجماعات الجريمة المنظمة التي ربما لم تكن موجودة قبل عدة عقود و مع ذلك يمكن للإتجار بالمخدرات أن يكون بمثابة الحاضنة لتطور جماعات الجريمة المنظمة و في أوقات أخرى، ربما يكون أيضا نشاطها تضطلعه جماعات الجريمة المنظمة بعد ترسخها في أسواق أخرى غير مشروعة.

من منظور عام لاتزال المخدرات تضطلع بدور مهم بالنسبة الى جماعات الجريمة المنظمة وجدت طرق جديدة لتهريب وبيع منتجاتها، وإخفاء أرباحها وتخويف منافسيها والتأثير على السياسة والقضاء على اعدائها.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة: لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في مؤتمرها الدولي المنعقد في إيطاليا بتاريخ 15 نوفمبر 2000 على انها الحريمة المنظمة هي تلك الجريمة المتضمنة نشاطا اجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعة من الأشخاص ويكون على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق الثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده وغالبا ما يرتكب أفعال مخالفة للقانون ومنها الجرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي ".

[1]- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016-2017،ص 81.

ثانيا: تطور الروابط بين الجريمة المنظمة والإتجار غير مشروع بالمخدرات:

حدث معظم التزايد في جماعات الجريمة المنظمة و في ضلوعها في الاتجار غير مشروع بالمخدرات على الصعيد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية [1] وفي حين لايزال هناك بعض الافراد الضالعين في تجارة المخدرات الغير المشروعة في ستينات و سبعينات القرن العشرين، فقد أصبحت الجماعات مهيمنة في الثمانينات عندما أصبحت الاعمال تتسم على نحو متزايد بكونها عابرة للحدود و معقدة .

شهدت التسعينات من القرن العشرين مرحلة جديدة مع انهيار عصابة ميدلين القوية في عام 1993 و القضاء على عصابة كالي في عام 1995 مما أدى إلى محو الجماعتين اللتين كانتا تسيطران على معظم تجارة الكوكايين الدولية [2] ومهد سقوط العصابتين الكولومبيتين لسلسلة من التغيرات في مشهد الإتجار غير مشروع بالمخدرات خلال تسعينات القرن العشرين، بما في ذلك ظهور جماعات أصغر حجما و في حين ثبتت فعالية تلك الجماعات في الاتجار غير مشروع بالمخدرات ، فإنها بصفتها تلك، شكلت تهديدا مباشرا أقل شأنا على الدولة .

في مبانمار ،كان جيش مونغ تاي سيطر على الجزء الأكبر من انتاج الهيروين وتصديره الى البلدان في شرق وجنوب شرق أسيا [3] قبل حله في عام 1996[4] و أدى هذا الى تعطيل سلسلة الإمداد التي أرساها عن طريق هونغكونغ ، الصين و مقاطعة تايوان الصينية ومن هناك إلى الأسواق في أمريكا الشمالية و في أسواق المقصد و العبور ، اعتقل أيضا ممن يطلق عليهم الرؤساء الكبار للجريمة المنظمة في إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العقد ،وكان هؤلاء يسيطرون في السابق على الجزء الأكبر من الإتجار غير مشروع

[1] - David musto the American disease-origin of norcotic conrcol (oxford university press 1987)

[2] -FrANCIOE .THOUMI DEBATES Y PARDIGMAS DE LAS POLICAS DE PROGAS EN MUNDOY LOS DESA FOIS PARA COLOMBIA (Bogot academia colombia de gienicas economicas ,2015)

[3] -united nation office for drug control and prevention (ODCCP) « main cebtres illicit opiun production-my ammar » in ODCCP .studies in drug and crime : clobal ILLICCIT Drug vends 2001 pp -44.99.

[4] - Michael Brown and Sumit Ganguly eds Gouvernement policues and ethnic Relation in Asia and the pacific CISA Studies in international security in cooperation with the pacific Basin Research centre London 1997.

بالمخدرات في بلدانهم ، و بعد هذه التدابير التي عرقلت جماعات الجريمة المنظمة ظهرت جماعات أصغر حجما منبثقة من الجماعات المفككة و استمر كثيرا منها في الاعتماد على تجارة المخدرات ، و إن بدى أن الأهمية الشاملة للمخدرات بدأت في التراجع عندما اكتشفت جماعات الجريمة المنظمة فرصا تجارية جديدة أكثر ربحا و أقل خطرا.

بالمثل بدأت ظهور جماعات جديدة للجريمة المنظمة لدى الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي السابق ، و غيرها في البدان التي تمر بمرحلة انتقالية في اروبا الشرقية في تسعينات القرن العشرين مهدا لتراجع أهمية تجارة المخدرات بالنسبة إلى جماعات الجريمة المنظمة ، ذلك أن هذه الجمات الجديدة لم تركز بصورة رئيسية في أي مرحلة من المراحل على الإتجار بالمخدرات ، و مع ذلك أشارت دراسة عالمية النطاق أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة إلى أنه بحلول عام 2002 أشار نصف الجماعات الإجرامية الأربعين العاملة في البلدان المشمولة بالدراسة و عددها 16 بلد إلى المخدرات الغير مشروعة باعتبارها نشاطها الرئيسي .[1]

ثالثا: المخدرات سوقا مهمة بالنسبة الى الجريمة المنظمة

رغم تحولات التي شهدتها العقود الأخيرة الاتجاه صوب تنويع الجرائم، لا تزال سوق المخدرات تضطلع بدور رئيسي في أنشطة الجريمة المنظمة، ففي أروبا لا تشكل المخدرات الغير المشروعة سوق الجريمة المنظمة الأكبر فحسب و انما أيضا سوقا بدرجة عالية من التعاون و التنافس بين جماعات الجريمة المنظمة على نطاق الانقسامات الوطنية و اللغوية و الإثنية.[2]

[1]- تقرير المخدرات العالمي 2017، مشكلة المخدرات و الجريمة المنظمة و النفقات المالية الغير مشروعة و الفساد و الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة، UNODC ،2017، ص18.

[2] - Mongai Natarajan ,marco Zanella and Christopher ,yu « clasifing the variety of drug trafficking organisations »
Jornal of drug ,issues 2015 409-430 François Farcy « Renseignement criminel et lutte contre les criminalité » organisée en Belgique Revue Fraonçois de Criminologie et de droit pénal , n°04 ,2015 , P P 30-40.

رابعا: جدول جماعات الجريمة المنظمة الناشطة في أسواق المخدرات الغير مشروعة في أوروبا

أنواع المخدرات	ادلة قوية على ضلوع جماعات الجريمة المنظمة من بلدان / مناطق محددة	ادلة محدودة على ضلوع جماعات الجريمة المنظمة من بلدان / مناطق محددة
الهيروبين	ألبانية ،بلقانية ، تركية ، افريقية	بلغارية ، رومانية ، شرق أوربية ، بريطانية ، هولندية عصابات المافيا الإيطاليا ، إيطاليا أخرى ، لتوانية ، عصابات الدراجات النارية ، شرق أوسطية ، آسيوية أخرى ، شمال افريقيا
الكوكايين	كولومبية ، افريقية ، البانية ، إيطالية ، اسبانية	بريطانية ، فنلدية ، فرنسية ، إيطالية أخرى ، عصابات الدرجة النارية ، غرب أوروبية أخرى ، بلقانية ، بلغارية ، رومانية ، روسية ، جورجية ، مكسيكية ، شمال افريقيا ،جنوب أمريكية
القنب	ألبانية ، صينية ، هولوندية ، شمال افريقية ، أسياوية أخرى ، إسبانية .	افرقية ، روسية ، جورجية ، تركية ، عصابات المافيا الإيطالية ، بريطانية ، فنلدية،فرنسية ، إيرلندية، عصابات الدرجة النارية
مخدرات أخرى غير مشروعة	بريطانية ، هولندية ، ليتوانية ، شرق اوربا أخرى .	بريطانية ، فنلدية ، عصابات الدرجة النارية ، غرب أوروبية أخرى ، ألبانية ، روسية ، جورجية ، تركية ، صينية ـ آسياوية أخرى

المصدر: ERNESTO U.Savona and Michel Ricardi .eds.Form illegal Marketsto legitinate Bisness the prodolio of organised crime in europe,Final of project OCP-Organised crime protofolio (trento.trenscrine universite degli Studi de tronto 2015)

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات

لقد بدأ الحديث بشكل رسمي ومباشر عن جدلية العلاقة بين مختلف أشكال الجرائم المنظمة الغير الوطنية بداية من أين تم التصديق على اتفاقية " باليرمو"[1].

فلقد أصبحت مشكلة الاتجار الدولي في المخدرات و المؤثرات العقلية واحدة من أهم التحديات التي تواجه العالم فهي ليست بالظاهرة الجديدة، إذ عرقلت بصورتها التقليدية [2] كنماذج متعددة من الإجرام المنظم و توصف جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بأنها جريمة -أصلية أولية - تحقق عوائد مالية غير مشروعة تكون دعما لأنشطة إجرامية أخرى كجريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهاب .

وعليه سنتطرق إلى جريمة غسيل الأموال (مطلب أول) وإلى جريمة الإرهاب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ارتباط الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات بجريمة غسيل الأموال

لا جدال بأن الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات يدر أرباحا طائلة تدفع بالعصابات الإجرامية إلى ارتكاب مختلف صور هذه الجريمة فهذه الأموال الهائلة تغري مرتكبيها بأن يقوموا بغسل هذه الأموال، وهذه الأخيرة ظاهرة قديمة قدم الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.

وعليه سنتطرق إلى تعريف جريمة غسيل الأموال (فرع أول) ثم إلى صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال (فرع ثاني) ثم إلى مراحل عملية غسيل الأموال (فرع ثالث).

---

[1]- انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55 المؤرخة 15 نوفمبر 2000 .

[2]- علال فالي ، أثر الإتجار الدولي للمخدرات على تطور مفهوم الجريمة المنظمة ، بدون سنة ، .....

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال

من بين التعريفات التي سبقت لهذه الجريمة نذكر:

أولا: تعريف الفقه

هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء و إنكار المصدر الغير الشرعي و المحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم أو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو لاستخدام الدحل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو و كأنه دخل مشروع.

ثانيا: تعريف الفريق المعني بالتدابير المالية بشأن غسيل الأموال

بأنه تجهيز عائدات الجريمة لإخفاء منشئها الغير القانوني بهدف إسباغ الشرعية على المكاسب الغير المشروعة من الجريمة.

ثالثا: تعريف إعلام بازل سنة 1988

بأنه جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر أموال أصحابها.

الفرع الثاني: صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات

إذا كان من الممكن أن نتصور أشكال السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات، فإن السلوك المادي يأخذ ثلاثة صور أساسية نصت عليها أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي صاغت مفهوما دقيقا لغسيل الأموال[1].

[1]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحاتها، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ،ص ص 111-112.

أولا: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت على هذه الصورة أحكام المادة (3-ب -1) من اتفاقية فيينا لعام 1988 [1].

حيث يعتمد المتورطون في هذه الجريمة إلى تحويل عائدات الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ثم تحويلها عبر المؤسسات او نقلها الى مكان آخر.

1- **تحويل الأموال** : لم تحدد أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 المقصود بهذه العملية إلا أنها تعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بهدف تحويل العائدات الإجرامية في شكل آخر لقطع الصلة بين المصدر الغير المشروع و الاستخدامات المشروعة ، و تكون إما في شكل تحويلات مالية أو تحويلات عينية، فأما التحويلات المالية فهي التي تتم عبر مؤسسات ذات طابع مالي ، وتكون في صورة الاستبدال أوراق نقدية صغيرة بأوراق نقدية كبيرة ، و عادة ما تتم بين عمليتين في نفس البنك أو حسابين مستقلين في بنكين مختلفين أو تحويل هذه النقود إلى أدوات وفاء أخرى كالشيك أو خطاب الاعتماد ....الخ

وأما التحويلات العينية فتعني تحويل المبالغ المتحصلة من الجريمة إلى أشياء ذات قيمة مالية كبيرة مثل شراء المجوهرات واللوحات النادرة و الأحجار الكريمة مقابل الحصول على عملات أجنبية مثل اليورو.

2- **نقل الأموال**: هو انتقال الأموال من مكان الى آخر ، و يعد تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال ، و يتم التهريب بواسطة السفن و الطائرات و الحقائب و الأمتعة و الطرود ، وعادة ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعملات أكبر لنقل النقود إلى شبكات مصرفية و بهذا تماثل وسائل نقل الأموال ووسائل نقل المخدرات و تهريبا. [2]

[1]- انظر المادة (3-ب -1) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[2]- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة قانونية، طبعة الأولى، مكتبة القانون للاقتصاد والنشر والتوزيع، الرياض، 2010، ص 122.

ثانيا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية:

نصت على هذه الصورة المادة (3-ب-2) من اتفاقية فيينا سنة 1988 [1].

والتي شملت جل صور السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال وصولا إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها:

أ- **إخفاء الأموال**: هو كل عمل من شأنه منع كشف المصدر الغير المشروع للأموال بأي شكل كان و بأي وسيلة كانت ويلجأ غاسل الأموال إلى الاستثمار في الأنشطة العقارية أو اللجوء إلى استعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع و الخدمات عبر شركات وهمية أو ما يسمى شركات الواجهة.

ب- **تمويه الأموال**: يقصد به فصل العائدات ذات المصدر الجرمي عن مصدرها الحقيقي الغير مشروع من خلال مجموعة عمليات مالية متتابعة لتعثيم الصفة الغير مشروعة

ثالثا: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت على هذه الصورة أحكام المادة (3-ج-1) من اتفاقية فيينا 1988 [2]

تعني بها كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالا ناتجة عن الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع علمه بمصدرها الغير مشروع فإن الاتفاقية تعتبر ذلك فعلا مجرما بصرف النظر عن سبب حيازة هذه الأموال (عقد وديعة، عقد بيع ..)

الفرع الثاني: مراحل عملية غسيل أموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات:

تتم عبر مراحل متعددة نوجزها كالآتي:

[1]- أنضر المادة (3- ب-2) من اتفاقية فيينا سنة 1988.
[2]- أنضر المادة (3-ج-1) من نفس الاتفاقية .

أولا: مرحلة الإيداع: هي من أخطر الخطوات وأهمها، والتي تبدأ باختيار مكان التنفيذ حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير عبر مراحل وبواسطة أشخاص مختلفين في حسابات فرعية لتحول بعد ذلك إلى حسابات جانبية ثم إلى حسابات مركزية لفصل إلى حساب واحد.

ثانيا: مرحلة التوظيف: أي استثمار الأموال الناتجة من نشاط غير مشروع في أنشطة مشروعة كشراء الأسهم والعقارات ...الخ [1]

ثالثا: مرحلة التمويه: هي قيام غسل الأموال بمجموعة من الصفقات المالية المتكررة والمعقدة بغية فصل الأموال القذرة عن مصدرها ومثال ذلك قيام تاجر الذهب بيع الذهب إلى تاجر المخدرات.

رابعا: مرحلة الدمج: حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى لتكتسب مظهرا قانونيا يصعب الفصل بين المصدر الغير مشروع للأموال و المال المتحصل من مصدر شرعي [2].

الفرع الثالث: مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد فرضت ظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جريمة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية نفسها على مجتمعات العالم قاطبة، الأمر الذي استدعى تظافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها و مثال عام 1988 الارتكاز بنسبة للجهود مكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، و من أهم ما تم التوصل إليه في إطار مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية و هي من أولى الخطوات باتجاه سياسة عالمية لمكافحة هذه الجريمة [3]، فلقد اعتبرت هذه الأخيرة مكافحة

[1]- سمير الخطيب، مكافحة عملية غسيل الأموال، طبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 16-17.
[2]- سمير الخطيب، نفس المرجع، ص 17.
[3]- عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2013 ، ص ص 214-215.

غسيل الأموال من قبيل مكافحة تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية كما أدت على الارتباط بينهما و حثت على التعاون بين الدول.

أكدت ديباجة الاتفاقية على الروابط بين الإتجار الغير المشروع و ما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى تفوض الاقتصاد المشروع، كما أنها تدرك أن هذا الإتجار يدر أرباحا طائلة تمكن المنظمات الإجرامية من إفساد المؤسسات المالية و التجارية، وتدرك أهمية التعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الأنشطة الاجرامية و تصميمها منها على القضاء على الحافز الرئيسي من خلال حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار الغير مشروع مما يجنونه من متحصلات.

بالرجوع إلى النصوص الاتفاقية نجد أنها تضمنت أحكاما خاصة تحدد الأفعال العمدية التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي سبق الإشارة إليها، كما حددت الدول الأطراف في الاتفاقية مع مراعاة المبادئ الدستورية التي تجرم الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال، وكل أفعال الاشتراط المرتبط بها.

كما تضمنت الاتفاقية احكاما بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الأفعال ودعت في المواد5،6،7،8،9. الدول إلى انشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد هذه الأموال وعدم التذرع بالسرية المصرفية[1]، كما دعت أيضا إلى تقديم المساعدة في مجال ملاحقة و تسليم المجرمين، كما اشتمل نظام التجريم في الاتفاقية الأشخاص و الأموال معا، وأوضحت الاتفاقية الإجراءات اللازمة لتتبع الأموال في حالة طلب دولة من دولة أخرى.

مصادرة هذه الأموال وهو ما أوضحته المادة الخامسة، ويتضح لنا مما تقدم ذكره أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 رغم عدم تضمينها لتعريف جامع مانع لجريمة غسيل الأموال المتأتية من جريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها في المقابل عددت صور السلوك التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال وشكلت بذلك منطلقا لعقد اتفاقيات خاصة بهذا النوع من الإجرام.

[1]- عادل حسين السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص115.

المطلب الثاني: ارتباط الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بجريمة الإرهاب

غني عن البيان أن الإرهاب جريمة يقف وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع جريمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1] ، وعليه سنوضح هذه الصلة من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

لقد تعددت التعريفات التي سبقت حول مصطلح الإرهاب غير أننا نكتفي بجزء منها، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا [2].

أولا: تعريف لجنة الخبراء الإقليمين: في اجتماعاتها في فينا من 14 إلى 18 مارس 1988 بأنه " استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية ،وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو منظمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترف العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة " [3].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لسنة 1937 بأنه الأفعال الجرمية الموجهة ضد إحدى الدول، و التي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 : بأنه كل فعل من أفعال العنف التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر

---

[1]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير عن الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، ص 24.

[2]- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، جون بلد النشر ، 2011 ، ص ص 54-56.

[3]- أنظر اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب الدولي ومعاقبته، جنيف، 1937.

أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر[1].

الفرع الثاني: المخدرات و المؤثرات العقلية سند مالي للإرهاب

لقد أوضحنا سابقا أن الأرباح الطائلة التي يجنيها تجار المخدرات تدفعهم لتبيض و غسل هذه الأموال و المساهمة في ارتكاب جرائم أخرى كالإرهاب، حيث يمكن لهذا الأخير الاستفادة من الأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية ،حيث يمكن لهذا الأخير الاستفادة من الأموال المتأتية من الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية لتمويل التنظيمات الإرهابية [2].

أولا: الأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية: عرفت مراحل استغلال الإرهاب للأموال المتحصلة من الترويج في المخدرات والمؤثرات العقلية لتنفيذ مخططاته عبر مرحلتين:

تمثلت المرحلة الأولى في إصدار الفتوى التي كان مفادها أن كل مروج للمخدرات و المؤثرات العقلية يقع تحت طائلة القانون الشرعي الذي يأمر بقتل و صلب متعامل بها غير أن التنظيمات الإرهابية غيرت موقفها بعدما استحوذت على شبكات الترويج خصوصا في الاحياء السكنية جراء تهديداتها للقتل لهؤلاء التجار، إلا أن هذا التغير في الموقف كان بشكل تدريجي من خلال إصدار فتوى جديدة تبقي على الترويج ضمن شروط محددة تتمثل في تسلسل عناصر الأمن و حماية شبكات التهريب من الملاحقة الأمنية و كذا التحكم في الأرباح المتأتية من الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال إجبارهم على دفع زكاة على هذه التجارة لدعم الإرهاب .

أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة تطبيق الفتاوي التي تبيح وقع تجريم تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، فبالنسبة للمنشطات فإباحتها كانت في النهار و ذلك لمساعدة الجماعات الإرهابية على اليقظة و مضاعفة قدراتهم على مواجهة الأخطار و القيام بالأعمال الوحشية

[1]- انظر اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مصر 1998.
[2]- انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المنعقدة سنة 1999.

بكل سهولة، وبالنسبة للمهبطات فقد انتشرت مقولة " بعد العشاء حشيشة " أي بعد الفراغ من العبادات و هذا ما لقى صدى واسعا لدى المتعاطين للانخراط في صفوف هذه الجماعات[1] .

ثانيا: الأموال المتحصلة من الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الأموال المتحصلة من الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية يتم توظيفها في الخارج عن طريق عقد صفقات تدر عليهم بمكاسب مادية توظف من أجل شراء الأسلحة المحظورة و الذخيرة و الأدوات التقنية كالمواصلات السلكية و اللاسلكية و العتاد مثل الحاسوب، وآلات التصوير و العدسات المتحصل عليها على جراء الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية، في الداخل فإنها توظف في أعمال مشروعة مثل المؤسسات و الفنادق و تستثمر أرباحا في تنمية الأعمال الإرهابية كتجهيز المخابئ و تقديم مبالغ مالية لمنفذي الجرائم.

من عقد الثمانينات إلى الآن قد ثبت أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مصدر تمويل لها.

الفرع الثالث: مكافحة الإرهاب المرتبط في المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن الإرهاب الممول بالمخدرات حقيقة واقعية أثبتت الحوادث والإحصائيات حدوثها وأن التعاون عادة يكون قائما بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية التي قد تمارس الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بنفسها أو تفرض حماية على جماعات الإتجار مقابل توفير سيولة نقدية لها أو تمويل عملياتها الإرهابية.[2]

و عليه يتطلب الحد من تمويل المنظمات الإرهابية و تحقيق منابع إمداداتها المالية خاصة المتأتية من الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وتعزيز التعاون على جميع الأصعدة و من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[1]- محمد إبراهيم الطراونة ، مكافحة تمييل الإرهاب ، الأردن نموذجا ، أعمال الندوة العلمية ، الإرهاب ، من 27 إلى 29 أكتوبر 2008، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ،ص ص 37-38.
[2]- محمد فتحي العيد ، الإرهاب و المخدرات ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 300 ، السعودية ،2006 ،ص 88.

فبخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 فإنها تضمنت عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين و تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب من خلال المادة 12 و 19 و يلاحظ حول هذه الاتفاقية انها تبنت في المادة الأولى مفهومات واسعا للأموال ، كما انها تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة بل يكفي جمع الأموال و استخدامها في الأعمال الإرهابية ، كما ألزمت الاتفافية الدول الأطراف تبادل المساعدة القانونية و عدم التذرع بالسرية المعاملات المصرفية مع التبليغ عن العمليات المشبوهة .

وقد ألزم مجلس الأمن الدولي في قراره سنة2001 [1] الدول على مكافحة تمويل الإرهاب وتحديد الاعتمادات المالية التي تدعم وتشجع الإرهاب ولضمان ذلك أوجب القرار اتخاذ ما يلي:

- منع ووقف وتمويل الأعمال الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا توفير الأموال للجماعات الإرهابية.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب.
- رفض قبول طلب اللجوء السياسي للأشخاص اللذين يشتبه في ضلوعهم في اعمال إرهابية.
- منع استخدام الدول أراضيها في التحريض على الإرهاب.
- عدم التذرع بأي دوافع سياسية ترفض تسليم المجرمين

[1]- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، الصادر في 28 سبتمبر 2001.

الفصل الثاني

التعاون الدولي كضرورة في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات وسبل مكافحتها

تمهيد

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار الدوالي الغير مشروع في المخدرات أصبح ضروري جدا من أي وقت مضى ، نظرا لما لهذه الظاهرة الإجرامية من آثارا وخيمة سواء على الصعيد الدولي و الداخلي معا ،لذا تجندت جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال إنشاء هيئات دولية و إقليمية تضطلع إلى التصدي لها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسعى التعاون الدولي الى تطوير أدوات التعاون في مكافحة جريمة الاتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات من خلال تدويل الجريمة و إجراءات المتابعة القضائية و يتجلى ذلك من خلال التعاون القضائي بين مختلف السلطات القضائية في مختلف الدول و ذلك من خلال التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة الى وقت صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم افلاته من العقوبة نتيجة ارتكابه لهذه الجريمة.

على ان يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير معينة في هذا الإطار[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فسيخصص لأدوات التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات.

[1]- هدى حامد قشعوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية و الإجرائية للتعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ،ص 85.

المبحث الأول: أهم الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات

إن جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات هي ظاهرة عالمية، تستوجب تكاثف كل جهود المجتمع الدولي [1]من أجل الحد منها والقضاء عليها بما تمثله من تهديد للأمن والسلم الدولتين وعليه لا يزال المجتمع الدولي يبذل الجهود وذلك من خلال تعزيز دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات (مطلب أول) ثم نتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة الإجرامية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إسهام المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات

لقد لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و ذلك من أجل إيجاد حلول عملية للحد من هذه الظاهرة و ذلك بمختلف الوسائل حيث نجد هيئة الأمم المتحدة باعتبارها كمنظمة عالمية اهتمت بمكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات (فرع أول) ثم نبين دور منظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات (فرع ثاني) .

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات:

يتجلى دور هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بتجارة المخدرات لسنوات 1961 ،1971 ، 1988 هذه الاتفاقيات تدعو كلها إلى التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة الإتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات.

[1]- علي محمد شائف الشيباني، وسائل الوقاية و إجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج لتعزيز حكم القانون في الدول العربية، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 15.

قبل الحديث عن هذه الاتفاقيات الثلاثة لا بد من التطرق إلى الأجهزة الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي كالآتي:

أولا: الأجهزة المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة

1- **لجنة المخدرات**: وهذه اللجنة تتكون من ممثلي الدو ل وتتولى تقدير السياسات المتعلقة برقابة المخدرات وتصنيف الاتفاقيات الدولية.
2- **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات**: وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات وكذا على التجارة المشروعة لهذه المواد.
3- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة**: يتولى هذا المكتب تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

ثانيا: اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بتجارة المخدرات

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972:

تنص المادة 2/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على تعريف مصطلح "المخدر" حيث وفقا لهذه المادة في فقرتها الثانية أن المخدر يعتبر مستهلكا في حكم الاتفاقية متى قدم إلى أي شخص أو أية مؤسسة لتوزيع بالتجزئة، أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي، وتفسير لكلمة الاستهلاك وفقا لذلك [1].

جاء في نص المادة 5 من نفس الاتفاقية على بيان أجهزة المراقبة الدولية المادة 5 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 تنص على: " توافق دول الأطراف اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المستندة إلى كل منها بموجب هذه الاتفاقية " .

[1]- انظر المادة 1-2 من البروتكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 المعتمدة بجنيف يوم 25 مارس 1972.

تنص المادة 21 /1 من نفس الاتفاقية على تحديد صنع المخدرات و استيرادها حيث تنص المادة على ما يلي: " لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها أو يستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة حاصل جميع الكميات التالية " :

- الكمية المستهلكة في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية.
- الكمية المستعملة في حدود التقديم الخاص بها في صنع المخدرات الأخرى

والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية:

- ✓ الكمية المصدرة.
- ✓ الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه على المستوى المحدود في التقدير الخاص بها.
- ✓ الكمية التي يتم الحصول عليها في حدود التقدير لاستعمالها في الأغراض الخاصة [1].

أما فيما يتعلق بجانب التجارة الدولية للمخدرات فإن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 لم تغفل هذا الجانب من النشاط حيث تنص المادة 1/31 على ما يلي:

يحضر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم وفقا لقوانين هذا البلد أو الإقليم أو انظمته، وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الإقليم و المحددة في الفقرة 2 من المادة 19 ، و ذلك بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير [2].

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971:

فهي الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي اعتمدت بموجب القرار الأممي 1474 المؤرخ في 24 مارس 1970 في مدينة فيينا بالنمسا من 11 جانفي إلى 21 فيفري 1971

[1]- أنظر المادة 21-1 من اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972.
[2] - أنظر المادة 31-1 من نفس الاتفاقية.

وبموجب هذه الاتفاقية منحت للحكومات المطبقة لأحكام هذه الاتفاقية مجالا واسعا وأكثر مرونة من سابقاتها وسبب ذلك هو أن المؤثرات العقلية تستخدم بصفة كبيرة في المجال الطبي أكثر من المخدرات ذات الأصل النباتي ولعل أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية:

- تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالاتها كما حددت استعمالاتها لأغراض طبية العلاجية، والأغراض العلمية.
- دعوة الدول إلى اتخاذ التراخيص والتدابير الرقابية لصنع المواد كما حددته الاتفاقية والاتجار فيها والاحتفاظ بالمعلومات وكيفية الاستعمال وكذا الجرعات وحيازتها والتصرف فيها لمدة عامين على الأقل.
- التزام الدول الأعضاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استعمال هذه المواد المؤثرة وفي حالة اكتشاف ذلك يتم علاج الأمر من خلال التوجيه والرعاية الاجتماعية.
- تجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بعقوبات مناسبة خاصة عقوبة السجن وكذا عقوبات السالبة للحرية دون إغفال الإجراءات العلاجية والتثقيفية وإعادة تأهيل متعاطي هذه المواد المحظورة كبديل للإجراءات العقابية.
- حرية الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات رقابية دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة نقلة نوعية في مجال مكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ونقصد في هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت في تاريخ 19 ديسمبر 1988.[1]

فمؤتمر الأمم المتحدة المتعلق باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة بتاريخ 19 كانون الأول ديسمبر 1988 أن الأطراف في هذه الاتفاقية يساورها بالغ القلق إيزاء جسامة وتزايد

[1]-أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

انتاج المخدرات والمواد المخدرة وزيادة الطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير قانونية وهو ما شكل صراحة تهديدا حقيقيا لصحة البشر ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات.

كما أن الاتفاقية تدرك الترابط بين الاتجار بالمخدرات وما يرتبط به من نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا أيضا باعتبار تجارة المخدرات تدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق هياكل الحكومات والمؤسسات المالية والتجارية والمجتمع على جميع مستوياته.

حيث تنص المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الأممية وذلك في فقرتها الأولى على ما يلي:

تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيها بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي له بعد دولي و على الأطراف ان تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية كنظمها التشريعية الداخلية [1].

نصت المادة 1/3 ،2،4 من نفس الاتفاقية على الجرائم و الجزاءات المترتبة عن حيازة هذه المواد المحظورة و الإتجار فيها، حيث تنص المادة 1/3 على ما يلي :

" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير التجريم للأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا " :

انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخدامها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1971.[2]

[1]- انظر المادة 2 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا سنة 1988.

[2]- انظر المادة 1/3 من نفس الاتفاقية.

اما المادة 4/3 - (أ) و(ب) فتنص على الإجراءات المترتبة على حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية .

المادة 4/3 (أ) تنص على ما يلي" كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لإجراءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة و كذا المصادرة "

المادة 4/3 (ب) تنص على ما يلي " يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في فقرة 1 من نفس المادة الى جانب العقوبة للتدابير الوقائية كالعلاج او التوعية او الدعاية اللاحقة او إعادة التأهيل او إعادة الإدماج في المجتمع "

تنص المادة 6/3 من نفس الاتفاقية على ملاحقة كل مجرم يتبين تورطه في تجارة او حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية حيث تنص المادة 6/3 من الاتفاقية على ما يلي " تسعى الأطراف الى ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية لموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بالملاحقة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومراعاة ضرورة الردع على ارتكاب هذه الجرائم "[1]

بالرجوع الى الاختصاص القضائي في مكافحة جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية نجد هذا في نص المادة 1/4 (أ) و المادة 2/4 (ب) و المادة 3/4 منها حيث تنص المادة 1/4 (أ) على ما يلي :

" كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة الأولى من المادة 3 " عندما:

- عندما ترتكب الجريمة في اقليمه.
- عندما ترتكب الجرمية على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين وقت الجريمة.

[1]- انظر المادة 3 فقرة 6 من نفس الاتفاقية السابقة.

المادة 2/4 (ب) تنص على الآتي " كل طرف يجوز له أيضا ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة الأولى للمادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

المادة 3/4 من نفس الاتفاقية المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 تنص على " لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي " .

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع في المخدرات

قبل التطرق إلى الدور الذي تلعبه منظمة الإنتربول ، لابد من التعريف لهذه المنظمة و أهمية ما تقوم به من مجهودات في مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة و جريمة الإتجار غير مشروع بالمخدرات بصفة خاصة .

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المعروفة اختصارا (الإنتربول) و باللاتينيةInterpol هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم و تمتع بالشخصية القانونية الدولية، أنشأت عام 1923 في مدينة " ليون " الفرنسية و هي مقرها الدائم، و تتمثل مهام الانتربول في تسهيل التعاون الشرطي، العابر للحدود و دعم الأجهزة المتعلقة بمنع الجرائم ذات الصيغة الدولية [1].

ثانيا: الإطار التنظيمي لمنظمة الانتربول

تهدف منظمة الانتربول إلى إيجاد الأرضية الحقيقية لنشاطها من خلال مؤتمرات الشرطة الدولية، حيث تستهدف المنظمة لتحقيق التعاون الدولي في مواجهة الإجرام الدولي المنظم المتزايد باستمرار ، و أيضا تهدف الى إيجاد رابط اتصال بين رجال الشرطة في مختلف أنحاء العالم ،بغية

[1]-مايا خاطر ، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ،أطروحة دكتوراه ، قسم القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،سوريا ،2011، ص 523.

تبادل الخبرات و المعلومات و العمل في المجالات الأمنية المختلفة و ذلك بغرض مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في مختلف انحاء العالم .

نصت المادة 11 من دستور المنظمة في مبدأ تعداد الأجهزة في المنظمة، كما سنعرض هذه الأجهزة التابعة للإنتربول واختصاص كل جهاز على حدى، وفيما يلي تكوين واختصاص كل جهاز [1].

1- الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للإنتربول من موفدين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء وهي تجتمع سنويا لاتخاذ كل ما يتصل بالسياسات والموارد وأساليب العمل و المالية و الأنشطة و البرامج وهي تنتخب أعضاء اللجنة النقدية أيضا.

تم افتتاح الدورة الثامنة والسبعون التي انعقدت في الفترة الممتدة من 11 الى 15 أكتوبر باجتماع خاص ومشترك بين الانتربول والأمم المتحدة حيث ضم أكثر من 60 وزيرا من مختلف انحاء العالم لمناقشة الخطط المتعلقة بتكثيف دور الشرطة في عمليات حفظ السلام[2].

كما تختص الجمعية العامة للإنتربول بإقرار السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات و القرارات في المسائل التي تختص بها ،و الاتفاقيات التي تعقدها ،و الخطط التدريبية السنوية لضباط و موظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء و إقرار استراتيجية لعمل ووضع السياسة المالية [3].

تقوم الجمعية العامة بإقرار المبادئ و الإجراءات الملائمة بهدف بلوغ أهداف المنظمة و إقامة الأطر التي تساهم في مكافحة الجريمة.

يكون التصويت في الجمعية العامة للإنتربول بالأغلبية العامة وذلك طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة إلا ما استثني بنص كأغلبية 3/2 في حالة انضمام دولة لعضوية المنظمة كما أن للمنظمة

---

[1]- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة ،منتوري قسنطينة 2009-2010،ث ص 212-2013.

[2]-التقرير السنوي للإنتربول ،حقوق التأليف و النشر للإنتربول ،2010،مصادر الوثيقة Interpol

[3]- سراج الدين الروبي ،آلية الانتربول في التعاون الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية – البنانية ، دون بلد النشر 2001 ،ص8.

أربع لغات هي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية والإسبانية ويشير في هذا الجانب إلى أنه تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال الإسبانية شريطة أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة.

2-اللجنة التنفيذية:

هي الهيئة التي تتولى ممارسة الاختصاصات الاستراتيجية خلال فترة عدم انعقاد الجمعية العامة للمنظمة تتكون اللجنة من 13 عضوا، رئيس للمنظمة وثلاثة نواب عن القارات الأربعة و09 أعضاء ينتخبون جميعا من مندوبي الدول الأعضاء ينتخب النواب وبقية الأعضاء لمدة 3 سنوات و لا يتم إعادة انتخابهم لنفس الوظائف، و يراعي في اختيارهم ان يكونوا من بلدان مختلفة، و في حالة وفاة أو استقالة أي عضو يتم استخلافه[1].

وللجنة التنفيذية اختصاصات وهي طبقا للمادة 22 من دستور الانتربول تمثل في هذه الاختصاصات فيما يلي:

1- الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول
2- اعداد جدول اعمال الجمعية العامة.
3- تقديم أي عمل او برنامج او مشروع ذو فائدة في مكافحة الجريمة.
4- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام لمنظمة الشرطة الدولية.
5- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
6- تحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة في حالة إذا ارادت المالي وعلى سبيل المثال جريمة تزييف العملة وتهريب المخدرات وتبيض الأموال والفساد [2].

بالنسبة لتعيين الأمين العام يكون لمدة 05 سنوات و يتم اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءة و الخبرة في مسائل الشرطة و يختص الأمين العام للإنتربول لتعيين موظفي الأمانة العامة

[1]- آسيا دنايب ،المرجع السابق ،ص 214.
[2]- مركز الاعلام الأمني (police media centre) التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ،كلية الحقوق ،جامعة العلوم التطبيعية ، البحرين ،ص72.

و الإشراف عليهم و للأمين العام الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و الإدارات التابعة لمنظمة الانتربول [1].

3-الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للإنتربول دورا محوريا فلا يمكن الاستغناء عنه في إدارة العمل اليومي في المنظمة ، حيث أنها بمثابة الهيكل العام للإنتربول و قد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة على :

"تتكون الأمانة العامة للإنتربول من أجهزة المنظمة الدائمة وعلى رأس الأمانة العامة الأمين العام و يقيم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون ، حيث توفر له المنظمة المكان المناسب بالدور الخامس منها و يشرف إشرافا عاما عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي ، و يضم الأمانة العامة بالإنتربول شُعب تتولى كل منهما اختصاصات تدخل في نطاق عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " و ما يهمنا في هذا الاطار هو شعبة القضايا الجنائية الدولية للإنتربول و تضم هذه الشعبة خمسة رموز يمكن إنجازها على النحو التالي :

1- الزمرة (أ) : وهي الزهرة المتعلقة بالوثائق الجبائية .
2- الزمرة (ب) :و هي الفئة التي تختص بالمحفوظات المتخصصة .
3- الزمرة (ج) : تبحث في قضايا القتل و الاغتيال و النهب .
4- الزمرة (د) : و تتناول جرائم إساءة الأمانة و الاحتيال وإصدار شيكات بدون رصيد و التزوير.
5- الزمرة (هـ) : و هو النوع الأخير و تعالج بدورها كل ما يتعلق بالإجرام المالي وعلى سبيل المثال جريمة تزييف العملة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال والفساد[2].

[1]-علاء الدين شحاتة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،الطبعة الأولى ،تيراك للنشر و التوزيع ،مصر ،2004،ص52.
[2]- مركز الاعلام الأمني (police Médéa centre) ، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرن ، ص 72.

4- المكاتب المركزية :

ادركت الدول الأعضاء في الإنتربول على ضرورة القضاء على الجريمة التي تهدد العالم لما تمثله من خطر على الدول وهو ما استوجب إيجاد تعاون دولي في هذا الاطار ،وعليه نجد نصوص مواد دستور الانتربول ينص صراحة على انشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية (المادة 31 و المادة 33) و هذا يتم على إقليم كل دولة عضو ،حيث تعتبر هذه المكاتب طبقا لمادة 5 من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكونة لمنظمة الانتربول [1].

هناك عوائق تقف أمام هذا التعاقد الدولي في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات وكل هذه العوامل تجعل من الصعب على أجهزة الشرطة في هذه الدول التعاون في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، ولهذا ارتأت منظمة الانتربول تجاوز العوائق من خلال انشاء المكاتب المركزية الوطنية ،حيث يعتبر كل منها بمثابة رابط اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة و المكاتب المركزية الوطنية المتمثلة في الدول الأخرى و الأمانة العامة للإنتربول، ويعمل كمحور أساسي رئيسي للتعاون الدول في مكافحة الجريمة ذات الصيغة الدولية.

تحصل المكاتب الإقليمية من طرف المكاتب الوطنية المركزية على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون الأساس للتعاون الدولي، وتقوم بإعلام الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النشر عن المجرمين الهاربين محل البحث من الدول.

5- المستشارون :

تعرف باللاتينية (advisers) حيث يمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية و الفنية ويكون دورهم استشاريا، بحتا و ويعني هذا أن رئيسهم غير ملزم اتجاه المنظمة و لكن ما هو متعارف عليه ان اللجوء للاستشارة لا يكون إلا للحاجة الملحة لذلك، وذلك وقوفا على أمر ما، و اتخاذ قرار شأن مسألة محددة مسبقا[2].

---

[1]-حاسين فنور ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأولى و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1- 2012-2013 ،ص 49.

[2]-المنتدى الرسمي لجامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، مقال منشور على الموقع http://www.cubbouira.3oloum.org

بالرجوع الى المادة 34 من دستور المنظمة نجد أنه أجاز العودة لراي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، حيث تقوم اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين عدد مقبول من المستشارين في المنظمة وذلك لمدة 3 سنوات، شريطة ان يكونوا من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، اما فيما يتعلق بوظيفتهم فيقتصر على ابداء الرأي، كما ولهم حق المشاركة في المناقشات من دون تصويت.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات:

على غرار الأجهزة الدولية العامة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ظهرت إلى الوجود أجهزة إقليمية، تضطلع بذات الدور سواء كان ذلك على مستوى قارة أوروبا (فرع أول) أو على المستوى الافريقي (فرع ثاني) أو على المستوى العربي (فرع ثالث)

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات على المستوى الأوروبي

المجلس الأوروبي هو تكتل يضم الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي و سنحاول من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء عليه بنوع من التفصيل من خلال بيان و نشأة هذا المجلس و بناؤه الهيكلي ودروره في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

أولا: المجلس الاوروبي ودوره في مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات

1- **نشأة المجلس الأوروبي:** يرجع إنشاء المجلس الأوروبي إلى اتفاقية جماعية أبرمت في 05 ماي 1949 من طرف عشرة أعضاء من الاتحاد الأوروبي منها بلجيكا الدانمارك وفرنسا، وايرلندا و إيطاليا، لكسمبورغ وهولندا و السويد و المملكة المتحدة و النرويج لتفتح باب العضوية بعد ذلك لدول أخرى .

و يهدف المجلس الأوروبي إلى تحقيق الوحدة بين الدول الأوروبية من أجل حماية المثل و تعزيز المبادئ المشتركة، و تطوير التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك من خلال ابرام

الاتفاقيات ذات الاهتمام المشترك في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإدارية و العلمية و القانونية على تطوير حقوق الانسان و الحريات الأساسية [1].

2- **البناء الهيكلي للمجلس الأوربي**: من أجل تحقيق الأهداف المسطرة للمجلس الأوروبي ويتألف هذا الأخير من مجموعة الأجهزة التي تعمل على تسيير أداءه لمهامه وهي:

2-1 **الجمعية العامة**: تتألف من ممثل عن الدول الأعضاء وتجتمع مدة كل سنة، وتنحصر مهماها في تحقيق أغراض المجلس والإشراف على اختصاصاته الرئيسية خاصة في تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة.

2-2 **اللجنة التنفيذية:** تعمل على تنفيذ برامج المجلس لتعليمات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية.

3-2 **مكاتب المجلس**: تتواجد في كل الدول الأعضاء في المجلس ويعمل بالموازاة مع المجلس على المستوي الوطني للدول الأعضاء في تحقيق الأهداف العامة [2].

ثانيا: دور المجلس الأوربي في مكافحة الاتجار الدولي عن المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: يلعب المجلس الأوربي دور هاما كأحد التكتلات الإقليمية التي عانت من مشكلة المخدرات و ذلك من خلال الأعمال الدولية التي شارك فيها و مثال ذلك:

1-**من خلال برامج و أعمال المجلس** : و يظهر ذلك من خلال:

1-1-**الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات: قرر** المجلس الأوروبي وضع خطة خماسية للقيام بحملة مكثفة لمكافحة المخدرات باشراك علماء الاجتماع و خبراء الصحة العامة من أجل وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من المخدرات و أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الاكتشاف المبكر لحلات الإدمان و علاج حالات إساءة استعمال المخدرات و أول الإجراءات عام 1976 تضمنت صغار تجار المخدرات وإجراءات المراقبة و علاج المدمنين و مرتكبي جرائم المخدرات.

[1] Statut de conseille de l Europe (15 mai 1949) article N° 1.P3

[2]-قاسي سي يوسف استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات علي المستوي الدولي والعربي .المرجع السابق في 317

2-1-انشاء مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات: تعمل هذه المجموعة على دراسة وتبادل المعلومات الخاصة بمشاكل المدمنين والمسافرين الي أوروبا، كما تعمل أيضا على وضع سياسة وقائية، وكانت البداية من 29ماي الي بداية شهر أفريل سنة 1976 اين اجتمع مجموعة من القضاة وعلماء الاجتماع من عشرة دول اوربية بالإضافة الي المنظمات الدولية

وقررت المجموعة خلال سنتين القيام بـ:

- دراسة المعلومات الواردة الي الجنة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية.
- وضع نموذج لعينة من المسافرين الذين يتعاطون المخدرات وسبق لهم السفر للخارج.
- الإحاطة بالمعلومات المتوفرة لدي البعثات الديبلوماسية.

2-من خلال الهيئات التابعة لمجلس الأوروبي: أتت التطورات المطردة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول الاوربية الى تعزيز التعاون والتنسيق بين البلدان الاوربية وكان ذلك من خلال:

2-1 مجموعة بومبيد 1971: من أهم التطورات التي شهدتها فترة الثمانينات على الصعيد الأوربي حدثت من خلال مجموعة بومبيد و التابعة للمجلس الأوروبي و سميت هذه المجموعة نسبة إلى الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي "جورج بوميدو" في شهر أوت 1971، الرامي إلى تعزيز التعاون و التنسيق اتفاقا جزئيا ملحقا بمجلس أوروبا لتقسيم طبيعة و نطاق مشاكل المخدرات على الصعيد المحلي "[1].

تضطلع مجموعة بوميد ولتحقيق مجموعة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و منها:

- تعزيز التعاون والتنسيق بين البلدان الاوربية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
- اعداد دراسات وبائية مشتركة.
- اعداد برامج تعاونية مشتركة متعددة التخصصات في مجال الصحة والتعليم والإعلام، وانفاذ القوانين وكان ذلك في الفطرة 1982 .

[1]- أحمد أمين الحادقة: أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات ج1 ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرسالف ، السعودية 1992 ، ص 355 و ما بلدها .

- انشاء نظام للتبليغ عن الطوارئ والوفيات المتصلة بالمخدرات.
- دراسة السلوكيات الخطيرة والإصابة بفيروس نقص المناعة بين متعاطي المخدرات بالحقن الذين لم يخضعوا للعلاج.
- إنشاء نظام للإبلاغ يستند إلى مؤشرات لرصد الطلب على العلاج من تعاطي الهيروبين والكوكايين.

ثالثا : منظمة الشرطة الاوربية EURL POL: و تعود فكرة انشائها الى المستشار الألماني HELMUT KOHL بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 جوان 1991،و ذلك على منوال النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الاجرام المنظم و نجحت هذه الفكرة و تم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماستريخيت في 7 فيفري 1992 حددت لها مهامه خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد من أجل مكافحة الإرهاب و الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و أي جريمة من جرائم الإجرام المنظم و مقرها في لاهاي[1] .

تعمل المنظمة على التحقيق في الجرائم التالية:

- الاتجار بالبشر.
- الهجرة غير الشرعية.
- الاتجار بالمخدرات.
- جرائم الانترنت.
- الاستغلال الجنسي للأطفال.
- تزوير الأموال.
- الاتجار بالأسلحة.
- جرائم البيئة.

أما في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية تعمل منظمة الشرطة الأوربية على:

[1]- أحمد طبيعة و مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة و آليات الحماية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2016 ، ص 29.

- التحليل المنهجي لسمات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع نماذج للأعمال التجارية الكامنة وراء تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تعزيز الشراكة بين السلطات الوطنية وباقي المنظمات الدولية العاملة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحليل الاستخبارات الجنائية الدعم التشغيلي لانفاذ القانون.

وبتاريخ 02 جوان 1993 انشات منظمة اليوربول وحده المخدرات اوربول

(LUNITE DROGUE DE UEUROPOL)

تقوم هذه الوحدة بإعداد التقارير الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الأوروبي.

3-1 **المرصد الأوروبي للمخدرات و الإدمان**: أنشأ هذا المرصد في عام 1993 و افتتح في لشبونة بالبرتغال لعام 1995،وهو أحد الوكالات المركزية التابعة للاتحاد الأوروبي، يعمل على تزويد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنظرة واقعية عن مشاكل المخدرات و المؤثرات العقلية

تنحصر مهام المرصد الأوربي للمخدرات والإدمان:

- متابعة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في أوربا.
- إيجاد حلول للمشاكل المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة للدول المغطاة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تقسيم المخاطر المرتبطة بالأنواع الجديدة من المؤثرات العقلية.
- إدارة نظام الإنذار المبكر بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تطوير أدوات ووسائل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في صدر وتقييم سيادتها الوطنية.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات على المستوى الافريقي

إن اختيارنا لموضوع مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات على المستوى الافريقي لم يكن من باب الصدفة و انما تبرز أهمية هذا الجانب من الدراسة باعتبار أن القارة الافريقية غالبا ما يرتبط اسمها بالنزاعات المسلحة و الجرائم بمختلف أنواعها ، حيث تمثل أرض خصبة لعصابات الإجرام المنضم وهو ما يهدد أمن وسلم القارة و التي هي في الأصل منطقة غير مستقرة سياسيا و أمنيا و اقتصاديا و هذا ما ساعد مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات في استغلال هذه الظروف الصعبة التي تعيشها القارة في تفشي هذه الظاهرة الإجرامية و لهذا لجأت الدول الإفريقية بما فيها الجزائر إلى انشاء منظمة الشرطة الإفريقية (الأفربول) في مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات ، حيث تبنى المشاركون في أشغال المؤتمرات التاسع و الثلاثون (39) لقادة الشرطة و الأمن العرب بالإجماع بالعاصمة "تونس" المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية[1] وذلك باعتبار ان عشرة دول عربية تقع بالقارة الافريقية و يكون مقرها " الجزائر العاصمة " ،وتهدف هذه الآلية الافريقية إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الشرطة بين الدول الافريقية و الدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والانتربول الدولي .

الأفربول هي منظمة تشبه باقي المنظمات الأخرى الأوروبول ، الأسيابول و الإنتربول كما تهدف أيضا وضع استراتيجية افريقية متناسقة لمكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات.

في الأخير وصلت أجهزة الشرطة الإفريقية اليوم الى قاعدة تامة أن الانتربول تشكل قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي والدولي، بل هي حلف استراتيجي قادر على الرد على أي تهديد يهدد أمن وسلم القارة ،كما يهدف كذلك إلى التصدي إلى جريمة الاتجار غير مشروع في المخدرات من خلال هياكله.

[1] - الاجتماع الاستشاري حول انطلاق عمل الأفروبول، مقال منشور في وكالة الأنباءAlgérie presse service على الموقع الإلكتروني : http://www.APS.dz/ar/index

الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات على المستوى العربي

أصبحت المخدرات والمؤثرات العقلية مرضا مزمنا في جسم العالم، لا تستطيع أي دولة أن تدعي مهما بلغت درجة من القوة أن تواجه هذه الجريمة بمعزل عن المجتمع الدولي وذلك لتفشي هذه الظاهرة الإجرامية في كل مناطق العالم ومن بينها الدول العربية، لذا اضطرت هذه الأخيرة إلى التعاون من أجل التصدي لهاته الظاهرة الإجرامية و يتجلى هذا التعاون كما يلي:

أولا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات

توجد على الصعيد العربي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة انعقاده في تونس بقرار رقم 72 الصادر بتاريخ :1986/12/02[1]و القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس في دورة انعقاده الرابع في الدار البيضاء، بقرار رقم 56 الصادر بتاريخ :1983/04/06 و تنفيذ لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره 4218 الصادر بتاريخ 1982/09/23 .

قد جاءت هذه الاتفاقية متوافقة مع المعاهدات الدولية السابقة الذكر وملتزمة بنفس الأطر و التوجيهات العامة نصا وروحا مع مراعاة خصوصية المجتمع العربي و طبيعة الترابط و التلاحم الذي يجمع بين شعوبه.

تشكل هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني الذي يحدد التزامات في ميادين الرقابة و ما ينبغي اتخاذه من تدابير و إجراءات تستهدف مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية على قاعدة التعاون و التنسيق و التكامل في الجهود المبذولة في هذا المضمار بين البلدان في هذه المعاهدات[2] و لقد تم الحث على إلغاء الزراعات الغير مشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات، واحلال زراعات بديلة لها و فرض رقابة شديدة على مصادر المواد

---

[1]-أنظر القرار رقم 72 الصادر بتاريخ 1986/12/02، الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس

[2]- إبراهيم حرب إبراهيم محيسن، الجوانب القانونية للرقابة المحلية والدولية على المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2003، ص ص 82-83.

المخدرة للإقلال إلى أدنى حد ممكن من غرضها و طلبها غير مشروعين [1] و قد روعي أن يتم وضع الأطر و الوسائل الخاصة لمكافحة المخدرات و علاج المدمنين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية و تعاليمها و أحكامها .

من هنا فإن الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كانت جهدا عربيا متميزا يتماشى مع الجهود الدولية الأخرى التي رسمت الخطوط الأولى للتعاون العربي المستقبلي الذي أثمر عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة1994.

ثانيا: المؤتمرات العربية لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الداخلي العربي والأمن الإقليمي، وهو جهاز متخصص تابع لجامعة الدول العربية الهادف لتحقيق التكامل العربي الأمني، وبرزت فكرة انشائه خلال مؤتمر الثالث المنعقد بالسعودية سنة 1980 وصادق على النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الاستثنائي بالرياض سنة 1982 و أقر مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر سنة 1982[2].

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في بداية 1994 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي انضم إليها العديد من الدول العربية بما فيها الجزائر و التي أعدتها الأمانة العامة، و ذلك بعد استفحال خطر المخدرات و من أجل التصدي بشكل مؤثر مشكلة إساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية، خاصة و أن هناك قناعة بأن مواجهة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة ،وقد تضمنت هذه الاتفاقية 26 مادة و تم اعتمادها في الدورة 41 لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ 1994/01/05:.

[1]- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدارسات و البحوث، الرياض ،1999، ص127 و ما بعدها.
[2]- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 197.

ونذكر مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات التي ساهمت فيها الدول العربية على المستوى الإقليم العربي ومنها:

1- المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة المكافحة بالدول العربية

انعقد هذا المؤتمر في جدة في 21 إلى 23 جوان 1997 وشارك في هذا المؤتمر مدير ورؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في 17 دولة ع

ربية إلى جانب أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية في الرياض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وقد أصدر المؤتمر عدة من التوصيات ومن أهمها:

دعوة البلدان الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى سرعة المصادقة عليها كما أوصى المؤتمر بتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لإحباط عمليات التهريب وتضييق الخناق على المهربين باعتبار ان البلدان العربية غالبا ما تكون بلدان عبور.

2- الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات

انعقد هذا الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات انعقد هذا الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات في الجزائر يومي 05 و 06 أوت 1997.[1] ومن أهم توصياته:

تحسين أو نصب تجهيزات ملائمة لمراقبة الحاويات تمكن موظفي الشرطة على المستوى الوطني من الوصول الى المنظومات البريدية، كما أوصى بضرورة تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية لإحباط عمليات تهريب المخدرات وتضييق الخناق على المهربين باعتبار ان الدول العربية غالبا ما تكون دول عبور وجذب المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي مكافحة مشكلة تعاطي

[1]- انظر الاجتماع الثالث لرؤساء المصالح المتخصصة في مكافحة المخدرات في الجزائر، يومي 5و6 أوت 1997.

المخدرات وكذلك تنمية مهارات العاملين والفنيين في الأجهزة العربية المتخصصة في مكافحة المخدرات.

ثالثا: دور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تتألف من الدول العربية الواحد و العشرون دولة و هي دول مستقلة وموقعة على ميثاق الجامعة، كما لكل دولة عربية مستقلة الحق في الانضمام للجامعة حيت تقوم بتقديم طلب لهذا الغرض في الانضمام، يتم إيداعه لدى الأمانة العامة الدائمة و يتم عرضه على مستوى المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

تهدف الجامعة العربية إلى توثيق الصلة بين الدول الأعضاء فيها وتنسيق الخطة السياسية تحقيقا للتعاون فيما بينها، كذلك صيانة استقلالها ومعالجة مشاكل الدول العربية وحماية المصالح الحيوية لها كما أن الهدف من المنظمة توثيق التعاون المشترك والفعال بينها.[1]

هذا ما جعل الجامعة العربية تقوم بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد جريمة المخدرات الذي قام بدورها بـتأسيس المكتب الخاص بشؤون المخدرات حيث تأسس هذا المكتب في ديسمبر 1983 بالعاصمة الأردنية " عمان" و يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات كما يتعاون مع الأجهزة الدولية المعنية بشؤون المخدرات يقوم برئاسة المكتب مدير عام يترشح من طرف الأمين العام للجامعة العربية و تقوم بمساعدة هيئة تابعة للمكتب.

كخلاصة للقول لابد من الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تم إلغاؤها ولم يعد معمول بها في الدول العربية وذلك أعقاب تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب[2].

[1]- أحمد محمد بونة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بدون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر ،2009 ، ص 05.

[2]- آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني: أدوات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار الدولي غير مشروع في المخدرات:

تعتبر جريمة الإتجار غير مشروع في المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن و استقرار الدول ، لما لها من آثار وخيمة على مستوى الصعيد الداخلي و الخارجي للدول ، وذلك سبب ارتباطها بالجريمة المنظمة وفي ظل الثغرات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية أمور حتمت على المجتمع الدولي في إيجاد أدوات قضائية[1] ،لمواجهة هذه الجريمة من خلال تدويل الجريمة و إجراءات المتابعة القضائية ،لذا كان لزاما على المجتمع الدولي بذل الجهود المضنية من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين و عدم السماح لهم من الإفلات من المسائلة و ذلك من خلال تجسيد أدوات قضائية تسمح لهذا التعاون من تحقيق أهدافه و تتجلى هذه الأدوات القضائية في نظام تسليم المجرمين (مطلب أول) و المساعدة القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين للعدالة

تسليم المجرمين هو من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه يمس بعناصر حساسة تمس بالسيادة الوطنية وقد يكون أحيانا موضوعا محل جدل سياسي.

يمثل التسليم الية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية ويقضي بتسليم المجرمين "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص أو محكوم عليه متهم الى دولة أخرى حتى يتم محاكمته او ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها "[2]عليه يتضح ان طرفي التسليم يتمثل في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم و هناك حالتين للتسليم نوجزها كما يلي:

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، حيث تقوم الدولة بإرسال طلب لتنفيذ الحكم الصادر في حقه.

[1]- عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2016 -2017، ص 38.

[2]- عبد العظيم مرسي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية 21-22 افريل 1998، ص 127.

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ارتكب جريمة وقبل ان يكتشف يفر خارج الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة الفار اليها حتى يحاكم بها وفق لقانونها لارتكابه جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه للدولة.[1]

الفرع أول: الشروط العامة لتسليم المجرمين: شروط تسليم المجرمين تفصل العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه و ذلك متى توافرت الشروط و حال البت في قرار التسليم [2].

أولا: الشروط الخاصة بالشخص موضوع التسليم

أ-الجنسية

تختلف مواقف الدول من حيث السماح بتسليم مواطنيها للدول الاخرى من عدمة فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي يجيز تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد المطلوبين كما انه في حالة استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة و المحاكمة العادلة يجوز للمطلوب تسليمه ، إن كان من رعيا الدولة الطالبة التسليم فيجوز تسليمه وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة سنة 2000 في الفقرة 10 من المادة16 [3].

ب-حظر اكتساب صفة لاجئ

يعتبر عرف مستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وتم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها والتي تقضي بأن لا تعمد الدول الى طرد او ابعاد اللاجئين الى أقاليم دول تكون فيها حياتهم او حريتهم معرضة للخطر للاعتبارات عرفية او دنية او جنسية او الرأي السياسي وإن كان من الصعب قياس الطرد او الرد على التسليم.

[1]- دليلة مباركي غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2007-2008، ص5.

[2]- المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الوطنية

[3]- اسيا دنايب ، المرجع السابق ،ص 187.

يمكن أن تتوفر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو أسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم متى قدرت أن التسليم في مثل هذه الحالات يلحق ضرار جسيما بالشخص.

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

1- شرط التسليم المزدوج

شرط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله و ان يكون معاقب عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب لها، وهو شرط منطقي لان التزام الدولة بالتسليم في حالة لوكان الفعل غير مجرم في قانونيها ، وكذلك في ما لو كان غير مجرم في قانون الدولة الطالبة لذلك ، فشرط ازدواج التجريم يعتبر احدى مبادئ النظام القانوني للتسليم و لا يمكن تصور الخروج عن هذا المبدأ [1].

يتحقق شرط التجريم المزدوج من خلال أحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما ليس له علاقة بتلك الجرائم وهو الأسلوب المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تم حصر جرائم معتمد مرتبطة بذلك.

2- **شرط استبعاد نوع معين من الجرائم**: وتتمثل بصفة رئيسية في الجريمة السياسية والجريمة الدولية ونكتفي في هذا الإطار بالجريمة السياسية كنموذج.

فالجريمة السياسية هي كل اعتداء تمثل جريمة في قانون العقوبات يطال بالضرورة مصلحة سياسية للدولة ويكون الهدف من ارتكابها سياسيا وتبقى نسبية الجريمة السياسية محل خلاف من قانون دولة الى أخرى، وهو ما يمثل عائق امام إجراءات التسليم كما ان الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابية من شأنه ان يقف عائقا أمام إقامة نظام موحد للتسليم، ذلك أن التسليم غير جائز في الجريمة السياسية وهو ممكن في الجريمة الإرهابية.

[1]- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2007، ص10.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة منها ما تعلق بقدر معين من الجسامة واستبعاد عقوبات بعينها [1] .

حيث لا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومعنى ذلك استبعاد كل صور الإجراءات غير الجنائية وان يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في تحديده فمثلا يشترط ان يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد طبيعتها او مقدارها او بعقوبة جنحة على ان تكون سالبة للحرية لا تقل عن حد معين.

يشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى يمكن الخوض في الإجراءات المعتمدة في التسليم ونفقاته، كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن العقوبات المتعارفة والمقرة في الدولتين ولا تجوز التسليم في جريمة عقوبتها غير معروفة في قانون احدى الدولتين [2]

هناك عقوبات غالبا ما يتم استعبادها من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم واهمها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تمس بكرامة الإنسان والسبب في استبعادها هو مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات الجنائية المعاصرة التي أضحت تعتبر العقوبة وسيلة علاج وليست وسيلة للبطش وأداة للثأر.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

حتى يتم العمل بإجراءات التسليم بصفة عادية وقانونية لابد من الأخذ بالأحكام التالية والالتزام بها:

1- الاحترام حق الدفاع:

ان الدولة ملزمة بأن تتضمن معاهدات التسليم نص يخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها بشأن اجراء محاكمة عادلة وضمان حق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية

[1]- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 204-2005،ص119.

[2]-منيرة مقدر، نفس المرجع،ص 49.

غير متوفرة في المحاكمة وعليه تتعرض كل دولة تخالف هذه الضمانات من خلال انتهاكها إلى مسائلتها امام الهيئات الدولية أو الإقليمية المعينة بمجال حماية حقوق الانسان [1]

2- استحالة ثنائية المحاكمة: يقصد بها عدم امكانية معاقبة الشخص عن تصرفه الاجرامي مرتين، وعليه فإن الدولة المطلوب تسليمها للشخص المجرم أن ترفض الطلب إذا ما ارتأت ان الشخص المراد تسليمه سبق محاكمته امام المحاكم الداخلية للدولة وعلى الأخيرة أي الدولة احترام الحكم الصادر ويمنع تسليمه.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الاعضاء بتقديم البيانات والمعلومات، ويقوم بتجميعها وتنظيمها لديها ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات على المستوى الدولي.

ان كلمة " المعلومات " تدخل في اطارها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الامن في دولة عضو الانتربول بصدد تتبع الأنشطة الاجرامية ومرتكبيها ويشمل ذلك اوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية واوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها وتكون هذه المعلومات تخص أشخاص موقوفين او مراقبين او مشتبه فيهم

المطلب الثاني: المساعدة القضائية

المساعدة القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية من الآليات الفعالة في مواجهة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة لما لهذا النوع من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية من أهمية في التمييز بين ما هو حق للدولة في تنفيذ اختصاصها الجنائي داخل حدود اقليمها وحق الدولة أيضا في مجال توقيع العقوبة.

يعرف الفقه المساعدة الفضائية المتبادلة على انها " **كل عمل تفوض بمقتضاه الجهة القضائية المختصة جهة أخرى للقيام مكانها و في دائرة اختصاصها بأحد او بعض إجراءات** [2]

[1]- محمد منصور الصادي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصيغة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ن بدون سنة نشر، ص 687.

[2]- احمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الطلائع، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر ،2006 ، ص 394.

التحقيق او الإجراءات القضائية الأخرى و التي تعذر على الدولة مباشرتها بنفسها بسبب بعد في المسافة او سبب اخر يحول دون القيام بعملها [1]"

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

يقصد بها تفويض سلطة قضائية في دولة الى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ اجراء لا يمكن لتلك السلطة القيام به في دائرة اختصاصها كما عرفها جانب من الفقه يعرفها على انها "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.[2]

أولا: مصادر المساعدة القضائية

اجازت المواثيق الدولية الأساسية طلب المساعدة القضائية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

1-أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط

2- فحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالبيانات والأدلة.

3-توفير النسخ الأصلية او الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية.

4-تقديم المساعدة القضائية للأطراف فيما بينها بأية وسيلة أو صورة لكن ذلك بما يسمح به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب [3].

---

[1]- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدية، الإسكندرية، مصر 207 ،ص 9.

[2]-القطحاني صالح، التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عند البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة تابت العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،2008، ص61.

[3]- انظر المادة 07 فقرة 02 و المادة 07 فقرة 03 من اتفاقية فينا 1988.

الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

أولا: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية بديل فعال يساهم في تتبع المجرمين أينما تواجدوا هذا من جهة أما من جهة أخرى هو نظام يساعد في التغلب على مشكل عدم جواز تسليم الدولة رعاياها لدولة أخرى وهو ما تم استنتاجه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بنصها " **الانابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية تنازع الاختصاص بين الدول** "

تتميز الانابة القضائية بخصائص تتمثل أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على ارض الدولة دون المشاركة الحقيقية من طرف أجهزتها، ثم ان تنفيذ التعاون بينهم في عدم ضياع الأدلة و انجاز التحديات و يحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم.

ان موضوع الانابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ اجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة او هو مقيم في اقيمها بصفة غير دائمة ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال سماع اقوال المتهم او الشهود و الخبراء و اجراء معاينات و اخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير، أيضا القيام بإجراءات التفتيش وضبط و تسليم الأشياء المتعلقة بالمساهمة في الجناية و إعلان القرارات الخاصة بذلك [1].

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل ان المبادئ التي تقتضيها العدالة والانصاف لا يمكن للحدود أن تقف في وجه تطبيق تلك المبادئ كما أن مراعاة الأحكام المتعلقة بالقانون الأجنبي من أكثر المواضيع المثيرة للجلال لاصطدامها بعدة اعتراضات وعلى رأس هذه المعيقات هو مبدأ " سيادة الدولة "

[1]- دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 306.

المبدأ الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مرغوب فيه لدى الدول الأجنبية، فإذا ما قبلت دولة حكم دولة اجنبية أخرى واعترفت به على أراضيها سواء من خلال إعطائه القوة التنفيذية او باتخاذ كأساس للدفع بحجية الامر المقضي به ، فبذلك تخضع سيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية (التبعية) فتتخلى عن سيادتها و استقلالها لصالح الدورة الأجنبية [1]

من هذا المنطلق يجب بيان الشروط الواجب توفرها حتى يتم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، حيث لا يجوز ان يستمد قوته التنفيذية الا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية ، اذ من الواجب أن يطبع بالطابع التنفيذي فلا يمكن ان ينفذ تلقائيا في دولة أخرى الا في حالة تبنته محاكم تلك الدولة او طبعته بطابع الإلزامية والتنفيذية الا في حدود الإقليم الذي يمارس صاحب السلطة سيادته فيه[2].

الصيغة التنفيذية لحكم ما يتم التأكد من صحة الحكم الأجنبي كونه حكما نهائيا قابل للتنفيذ وخاضع لاعتبارات قائمة على العدالة والقانون دون التعارض مع النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.

[1]- فؤاد مصطفى ، النظام القضائي الدولي دار الكتب القانونية ، مصر 204 ، ص14

[2]- منيرة مقر ، المرجع السابق ، ص164.

الخاتمة

إن جريمة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات أصبحت مشكلة عالمية لم تسلم منها الدول المتقدمة و المتخلفة على حد سواء رغم الجهود المبذولة من طرف الدول و الهيئات الدولية و الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية متوجها بذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية و إلى جانب ذلك اعتمد على استراتيجيات قانونية و قضائية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية غير أن الواقع العملي أظهر عكس ما يبذله هذا التعاون و لعل أهم المعيقات التي تقف دون مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية نوجزها على النحو التالي :

-التمسك بمبدأ سيادة الدول

حيث يعد هذا المبدأ أكثر المبادئ التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات و ذلك كون القانون الجنائي يتصف بميزة مبدأ الإقليمية، حيث ترى بعض الدول خصوصا، في نظام تنفيذ الاحكام الأجنبية او نظام تسليم المجرمين انه يمس بسيادتها، وهذه الثغرة القانونية ساعدت الجناة من الإفلات من المسائلة القضائية و العقاب و هذا ما زاد من تفاقم نشاط المنظمات الاجرامية في هذا المجال.

-إشكالات التسليم

حيث يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ الذي يعيق التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات ،و يتجسد الإشكال في تسليم المجرمين في اطار اتفاقية ثنائية مبرمة بين دولتين لتسليم كل من ثبت تورطه في هذه الجريمة حيث قد يحدث تعارض في اتفاقيات مرتبطة بالتسليم و بين القوانين الداخلية لكل دولة كما قد يصطدم التسليم بعائق آخر هو شرط التجريم المزدوج بمعنى أن يكون ازدواج التجريم السلوك بين الدولة و الطالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم و هو شرط يعيق على القبض على المجرمين ويساعدهم على الإفلات من العقاب.

-التزام الدول بالسرية المصرفية لمواطنيها

هو مبدأ سلبي في نظر المجتمع الدولي لأنه يعرقل فرص تعقب الأموال المحصلة بطرق غير قانونية لعصابات الاجرام، هذه الأخيرة التي تسعى باستمرار الى نقل أرباحها الى دول أخرى بهدف استثمارها بصفة مشروعة لتمويه الدولة عن مصدرها الغير المشروع.

كل هذه المعيقات السالفة الذكر كان لها دور سلبي في الوقوف امام التعاون الدولي في تحقيق أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها و من بينها على سبيل المثال: التقارير التي تصدرها الهيئات المعنية

بالرقابة على المخدرات ممثلة في لجنة المخدرات او مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يؤكد ذلك، و ذلك لأسباب منها عدم التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.

بعد دراسة موضوع مكافحة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات تبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي ككل خاصة بعدما ما كان لها الأثر البارز في توسيع دائرة الجرائم الدولية الأخرى كجريمة غسيل الأموال و الإرهاب، لتشكل بذلك أحد المواضيع الدولية التي لاقت اهتماما من الدول و المنظمات الدولية كما اننا نؤكد على ضرورة التعاون الدولي الجنائي في مجال مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير مشروع في المخدرات .

و نختم دراستنا بمجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها .

أولا: النتائج

- لا يمكن مواجهة هذه الآفة التي تهدد المجتمع بأسره إلا بتظافر الجهود الدولية و المنظمات و الجهات ذات العلاقة لأن الكثير من الدول و خاصة الدول الفقيرة لا تستطيع بمفردها مواجهة خطر المخدرات دون مساعدة الدول الأخرى التي تمتلك المال و القوة.
- رغم ما تفرضه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات من التزامات على الدول الأطراف فيها الا ان بعض الدول اخذت تخرق هذه الالتزامات الدولية من خلال السماح باستهلاك بعض المخدرات الخاصة للرقابة الدولية الى جانب تقاعس البعض الاخر في تقديم الإحصاءات السنوية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة تفعيل النصوص الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار الدولي غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- عقد اتفاقيات ثنائية لتعزيز سبل تسليم المجرمين والعمل على تسهيل إجراءات التسليم.
- ضرورة التزام الدول بتقديم المساعدات المالية للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات بشكل دوري مع الالتزام بتقديم مساعدات للدول التي تأخذ زراعة المخدرات مصدر دخل لها في إحلال زراعات بديلة.

- إزالة المعوقات القانونية المرتبطة بالسرية المصرفية للكشف عن جرائم غسيل الأموال المرتبطة بالإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات.

قائمـــة المـــراجـــع

أولا المراجع بالغة العربية

1- الكتب

1- أحمد إبراهيم سلمان الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

2- أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات الجزء الأول المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريبية بالرياض، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر.

3- أحمد محمد بونة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ، دار الكتب الجامعي الحديث، مصر،2009إبراهيم حرب إبراهيم محيسن، الجوانب القانونية للرقابة المحلية والدولية على المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،(2003).

4- إبراهيم حرب إبراهيم محيسن، الجوانب القانونية للرقابة المحلية على المخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية،2003.

5- إدوار غالي الذهبي، المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة/1978.

6- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية بدون طبعة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن،2008.

7- زين العابدين مبارك الحشيش، بدون طبعة، دار النشر بالمركز العربي، للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1986.

8- سراج الدين الروبي آليات الإنتربول في التعاون الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد النشر،2001.

9- سمير الخطيب، مكافحة عملية غسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر ،2005.

10- سمير الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيماوية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

11- سرحان القروي، بشير ،القواعد و الآلات الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة مع عرض التجربة ، الجزائرية في هذا المجال ، الجزائر ،دون سنة النشر .

12- سمير محمد عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المستخدمة ضدها دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي و القانونيين المصري و الكويتي الطبعة الأولى، الجزء الأول ، دار النهضة العربية دون بلد النشر ،2003.

13- صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة و المخدرات ، بدون طبعة ، دار هيئة النيل العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة،2007.

14- عادل حسين السيد ، طبيعة عمليات غسيل الأموال و علاقاتها بانتشار الأموال ، بدون طبعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ،2008.

15- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة طبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

16- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات نشر بدون طبعة نشر المؤلف، الإسكندرية، مصر،1997.

17- عبد الله بن جهين بن عبد الله الزمامي ، غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،مكتبة القانون و الاقتصاد والنشر و التوزيع ،الرياض،2010.

18- عبد المنعم سلمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،2007 .

19- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، آتراك للنشرو التوزيع ، مصر 2000.

20- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات، زين الحقوقية ، بيروت، لبنان ،2011.

21- عوض محمد ،قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات التهريب الجمركي و النقدي ،بدون طبعة المكتب المصري الحديث ،القاهرة،1996.

22- فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات ،الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، المملكة العربية السعودية،2005.

23- فؤاد مصطفى، نظام القضاء الدولي ، بدون طبعة ،دار الكتب القانونية،مصر،2004.

24- محسن الخضيري ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج ، الطبعة الأولى، مجموعة نيل العربية ،مصر 2003.

25- محمد ذكري إدريس،جريمة جلب وتصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسيل الأموال ،الطبعة الأولى ،مكتب الوفاء القانونية ،مصر،2016.

26- محمد زكي شمس ، أسليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقدها تشريعا في اجتهاد قضاء ،الجزء الأول ،زقام رامي ،بدون بلد النشر ،1990.

27- محمد عباس، المخدرات و الإدماج المواجهة و التصدي ، الطبعة الأولى، الناشر، أخبار اليوم ،الكتب و المكاتب ،القاهرة ،1982.

28- محمد علي العريان ، عملية غسيل و آليات مكافحتها، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر2000.

29- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،دون سنة النشر .

30- نصر الدين مروك جريمة المخدرات في ضوء القانون و الاتفاقيات الدولية ،بدون طبعة ،دار هوما ،الجزائر ،2007.

31- نبيل محمد حسن، موسوعة الحديثة في المخدرات ،تعريفا فقها، قضاءا ،الطبعة الأولى ،دار النشر ،القاهرة،2012.

32- هدى حامد قشقوش ،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرامية للتعاون الدولي ،دار النهضة العربية ،اسكندرية ،مصر ،2000.

33- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهديد المجتمع الدولي ،الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان،2012.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1- أسامة محمد حسن حسين، المواجهة الجنائية للمخدرات و مكافحاتها في التشريع الداخلي و الدولي دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2015.

2- حاج شريف فوزية ،مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2018-2019.

3- عمراوي السعيد ،الإتجار الغير مشروع في المخدرات، وسبل مكافحتها ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، بن يوسف بن خدة ،2016-2017.

4- قاسي سي يوسف ، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي و العربي ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2008.

5- مايا خاطر،الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ،أطروحة دكتوراه قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،سوريا ،2010-2011.

6- محمد لحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016-2017.

7- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011-2012.

2- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة ،منتوري ،قسنطينة ،2009-2010.

2- إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا في مصر و الإمارات و الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،1990

3- حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1- ،2012.

4- صالح القحطاني ، التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عند البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية ،2008.

ب- مذكرات الماستر

1- بختة قروازي ، جريمة المخدرات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص نظم جنائية خاصة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017.

2- منيرة مقدر ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2004-2005

3- نبيل ولد عامر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة على الحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق

الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة،2014-2015.

ثالثا : المقالات :

1- عبد العظيم مرسي ،المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية 21-22 أفريل 1998 .

2- كوثر عيسى السيد،ورقة عمل بعنوان تعاطي المخدرات و علاج الإدمان مقدمة للندوة المنعقدة بإدارة مكافحة المخدرات، اليوبيل الماسي للإدارة فبراير 2004.

3- محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ،مجلة الأمن و الحياة ، العدد 300 ،السعودية،2006.

4- علي محمد شائف الشيباني ،وسائل الوقاية و إجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،برنامج لتعزيز حكم القانون في الدول العربية ،القاهرة، مصر ،2007.

5- محمد إبراهيم الطراونة ،مكافحة تمويل الإرهاب ، الأردن، نموذجا ، أعمال الندوة العلمية للإرهاب و حقوق الإنسان من 23 إلى 27 أكتوبر 2008.

6- وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عن الجريمة الدولية دفاتر السياسة و القانون العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013.

7- أحمد طعيبة و مليكة حجاج، الهجرة الغير شرعية بين استراتيجيات المواجهة و آليات الحماية، دفاتر السياسية و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،جوان 2016.

8- مركز الإعلام الأمنيpolice media centre التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة الحقوق التطبيقية، البحرين، بدون سنة النشر.

رابعا: التقارير:

1- التقرير السنوي للإنتربول، حقوق التأليف والنشر للإنتربول 2010 ، مصادر الوثيق intrepol stock.

2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENA FATE تقرير عن الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال ،2011.

3- تقرير المخدرات العالمي، مشكلة المخدرات و الجريمة المنظمة و النقاقات المالية الغير مشروعة و الفساد و الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات،UNODC،2017

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961بصياغتها المعدلة ببروتوكول 1972.

2- الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي اعتمدت بموجب القرار الأممي 1474 المؤرخ في 24 مارس 1970 في مدينة فيينا بالنمسا من 11 جانفي الى 21 فيفري 1971.

3- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، المنعقد بجنيف يوم 25 مارس 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 12 فيفري2002.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- المنتدى الرسمي لجامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة مقال منشور على الموقع

http://www.cubbouira.3oloum.org

-الاجتماع الاستشاري حول انطلاق عمل الانتربول ، مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية على الموقع الإلكتروني :

http://www.APS/ar/idex(Algerie presse Service)

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1- باللغة الإنجليزية

- David Musto, the American disease-origin, of norocotic control (oxford university press 1987)
- Michael Brown, and Sumit Gangulyeds ,(gouverment polices and ethinic, relation in Asia and the pacific ,C I SA studies in international Security in cooperation with the pacific basin research centr London 1997.

- Mongai natargan ,marco Zanella and Christopher ,you classifing the variety of drog traffiking organisation .journal of drog issues 2015-409-430 .

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء1 **الإهداء2** **الشكر**	
مقدمة.....	5-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار الغير مشروع في المخدرات وعلاقتها بالجريمة المنظمة	**7**
المبحث الأول: ماهية المخدرات والجريمة المنظمة.....	**9**
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة المخدرات.....	**9**
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات وعلاقتها بالجريمة المنظمة	**28**
المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات.....	**36**
المطلب الأول: ارتباط جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات بجريمة غسيل الأموال.	**36**
المطلب الثاني: ارتباط جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات بجريمة الإرهاب.....	**42**
الفصل الثاني: التعاون الدولي كضرورة في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات وسبل مكافحتها	**47**
المبحث الأول: أهم الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات.....	**48**
المطلب الأول: إسهام المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات	**48**
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات....	**59**
المبحث الثاني: أدوات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات.....	**69**
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين.....	**69**
المطلب الثاني: المساعدة القضائية.....	**73**
الخاتمة	**78**
قائمة المراجع.....	**82**
الفهرس.....	**93**